

جامعة الأزهر  
كلية الدراسات الإسلامية بأسوان  
شعبة الشريعة الإسلامية  
قسم أصول الفقه

**حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين  
والأحكام الشرعية المترتبة عليه**

الدكتور

فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم  
مدرس أصول الفقه بالكلية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

وتشتمل على الآتي:

- ١- الاستهلال بما يناسب الموضوع.
- ٢- أهمية البحث وسبب اختياره.
- ٣- خطة البحث.
- ٤- منهجي في البحث.

### الاستهلال بما يناسب الموضوع

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه وأستغديه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا تجمد له ولياً مرشداً .  
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، تفرد بالربوبية والوحدانية ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو علي كل شيء قدير .  
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً - ﷺ - خاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله رحمة للعالمين ، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن خير ما تفتنى فيه الأعمار، وتقضى فيه الأوقات هو طلب العلم الشرعي النافع الذي هو من أعظم المطالب السامية الذي يدل على مراد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .  
ومن أعظم العلوم وأنفعها في علم الشريعة علم أصول الفقه، فهو من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً وأعمها فائدة. لأنه يُعنى بتأصيل الفقه وتقعيده وتنظيره. ولذا اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم فبحثوا في جميع المسائل المتعلقة به على ضوء القواعد الكلية والضوابط الأصولية التي تمثل المعيار الصحيح للاستنباط والاجتهاد السليم.

ومما اعتنى به هؤلاء العلماء مسألة التكليف بما لا يطاق حيث اعتنوا ببيان أثرها على المحكوم عليه. ومن كرم الله -تعالى- على الناس عموماً وعلى الأمة الإسلامية خصوصاً أنه لم يكلفهم بشيء فوق طاقتهم بل كلفهم بما يتناسب مع قدراتهم وطاقاتهم.

وعلى الرغم من عناية الأصوليين بهذه المسألة إلا أنني لم أجد أحداً تطرق بشيء من التفصيل جمع فيه شتات هذا الموضوع في بحث مستقل يروي الغليل ويشفي العليل ويكون عوناً للمشتغلين بأصول الفقه على فهم المسألة ومعرفة أثرها في مسائل أصول الفقه. وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي ينبغي الإلمام والإحاطة بها لأجل أن يفهم المكلف حدود التكليف الربانية التي يطالب بها.

## أهمية البحث وسبب اختياره

ترجع أهمية وسبب اختياري لهذا البحث إلى الأسباب الآتية:

- ١- أن هذه المسألة كثر الكلام فيها ووقع فيها خلط وتعميم مما دعاني إلى تصويرها وتحقيق الكلام فيها وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف حولها.
- ٢- أنها من المسائل التي أشكلت على أصحاب التخصص فضلاً عن طلاب العلم.
- ٣- لم تفرد بدراسة مستقلة وافية من الناحية الأصولية وإفراها بدراسة مستقلة تجلبي حدودها وتفصح عن ضوابطها.
- ٤- أن في دراسة هذا الموضوع بياناً لما جاءت به الشريعة السمحة من اليسر والسهولة ، إذ لو كلف الإنسان بما لا يطاق لكان في ذلك حرج وعنت.
- ٥- أن هذه المسألة مبنية على مسائل غاية في الأهمية والخطورة كمسألة التحسين والتقييح العقلين.
- ٦- كثرة الثمرات المترتبة على هذه المسألة التي منها امتناع تكليف الغافل والمكروه.
- ٧- تصحيح بعض المفاهيم حول هذه المسألة التي تنازع العلماء فيها بين مغال في قبولها والأخذ بما ويجاف منكر لها.
- ٨- تصحيح ما شاع من أن علم أصول الفقه علم جامد غامض قد أغلق البحث فيه.

## خطة البحث

حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين والأحكام الشرعية المترتبة عليه

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة وتشتمل على :

أولاً : الاستهلال بما يناسب الموضوع . ثانياً : أهمية البحث وسبب اختياره .

ثالثاً : خطة البحث . رابعاً : طريقي في البحث .

التمهيد : ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: المراد بالتكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: شروط الفعل المكلف به- المحكوم عليه.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين وأدلتهم في التكليف بما لا يطاق.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات:

المبحث الثالث: الموازنة بين المذاهب والترجيح ونوع الخلاف.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق:

المطلب الثاني: القول الراجح. المطلب الثالث: نوع الخلاف.

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة علي التكليف بما لا يطاق.

ويشتمل علي المطالب الآتية:

المطلب الأول: امتناع تكليف الغافل.

المطلب الثاني: امتناع تكليف السكران.

المطلب الثالث: لا تكليف علي من لا يتمكن من الفعل.

المطلب الرابع: عدم التكليف مع العجز الحسي.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع.

#### طريقي في البحث

وطريقي في البحث سوف تكون بإذن الله- سبحانه - وفق الخطة السابقة كما يلي :

١- جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع الثبتة في هوامش البحث - وفي فهرس المراجع والمصادر .

٢- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائلها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة، ولم ألتجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٣- تحرير محل النزاع في المسألة، تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.

٤- ذكر الحكم الأصولي الذي يتفرع على هذه المسألة المختلف فيها ، مع ذكر الرأي من كتب الأصول الأصلية المعتمدة ، ومدى ارتباط الحكم بقاعدته الأصولية .

٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.

٧- تحريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تحريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- ترجمة الأعلام (الغير مشهورة) ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته .

٩- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر و الموضوعات.

## التمهيد

والكلام فيه يشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول: المراد بالتكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: شروط الفعل المكلف به- المحكوم عليه.

## المطلب الأول

المراد بالتكليف بما لا يطاق

قبل التعرض لمعرفة التكليف بما لا يطاق يجدر أن أعرف التكليف ، لأنه بتعريفه يكون التوصل إلى معرفة التكليف بما لا يطاق سهلاً.

### تعريف التكليف:

أولاً: تعريفه لغة: التكليف في اللغة مأخوذ من كَلَّفَ بالشيء يُكَلِّفُ كَلْفًا، وتكلفْتُ الشيء تكلفًا إذا تجشمته.

والكُلْفَةُ: ما تكلفه على مشقة، والتكاليف: المشاق، والتكليف بالأمر: فرضه على من يستطيع أن يقوم به، وأمر بالتكليف أمرًا يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب. (١)

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرفه بعضهم بأنه: إلزام ما فيه مشقة ، وعلى هذا التعريف يختص التكليف بالواجب والمحرم، أما المكروه والمندوب فلا يعتبران من أحكام التكليف.

وعُرف أيضاً بأنه: طلب ما فيه مشقة وكُلْفَةٌ.

وهذا التعريف يدخل فيه الواجب، ويدخل فيه الأمر والمحرم، ويزيد على التعريف السابق المنسوب والمكروه.

ولكن عدّ الندب والكرهه والإباحة من الأحكام التكليفية إنما هو من باب التغليب. (٢)

قال الإمام القرابي (٣): " أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحرّم والندب والكرهه والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب

(١) تراجع: لسان العرب ٣٠٧/٩، جمهرة اللغة ٤٥/٢، المصباح المنير ٥٣٧/٢، المعجم الوسيط ٥٠٦/٢.

(٢) تراجع: الأحكام للأمدى ١٣٥/١، المستصفى ٦٠/١، البرهان في أصول الفقه ٨٨/١، الموافقات ١٢٤/٢، تيسر التحرير ٣٢٢/٢، مع شرح مختصر التحرير للفتوحى، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي ٢٨/١، نظم الورقات ص ٦، روضة الناظر ٤٦/١، رسالة في أصول الفقه للعكبري ٧٣/١.

(٣) القرابي: هو شهاب الدين أبي العباس بن احمد بن إدريس المصري المعروف بالقرابي توفي ٦٨٤ من تصانيفه الدخيرة في الفقه والتفتيح في أصول الفقه. تراجع: شرة النور الزكية ١/١٨٨ رقم ٦٢٧ والأعلام ١/٩٥٠٩٤.

لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوفاً العقاب وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذه فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليباً للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف<sup>(١)</sup>

### تعريف التكليف بما لا يطاق

من المعلوم أن جميع التكليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، إلا أن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر، بل من صورة إلى أخرى، وما سمي التكليف بهذا الاسم إلا لوجود كلفة ومشقة فيه.

والتكليف بما لا يطاق تكون المشقة فيه على درجتين:

الأولى: مشقة لا طاقة للعبد على تحملها، وذلك كتكليف المقعد على القيام، والطييران في الهواء، وحمل الجبل، وهذا النوع هو ما أتناوله في بحثي هذا.

الثانية: ما كان الفعل فيه ضمن قدرة المكلف، لكن إذا أتى به المكلف وقع بمشقة عظيمة، كأن يؤمر الإنسان بقطع عضو من أعضائه، وهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقعاً في الشرائع السابقة<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض العلماء كالفتازاني<sup>(٣)</sup> إلى أن مراتب ما لا يطاق ثلاث:

أدناها ما يمتنع بعلم الله -تعالى- بعدم وقوعه أو لإرادته ذلك أو لإخياره بذلك، ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلاً عن الجواز فإن من مات على كفره، ومن أحرى الله -تعالى- بعدم إيمانه يعد عاصياً إجماعاً.

وأقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق والجمع بين الضدين أو النقيضين، وفي جواز التكليف به تردد بناءً على أنه يستدعي تصور المكلف به واقعاً والملتزم هل يتصور واقعاً فيه تردد فقيل: لو لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع تصوره وقيل: تصوره إنما يكون على سبيل التشبيه بأن يعقل بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الأمر لا يمكن بين السواد والبياض، أو على سبيل النفي بأن يحكم العقل بأنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض.

(١) إراجع: الفروق ١/١٦١.

(٢) إراجع: الموافقات للشاطبي ١٢١/٢-١٥٣، مسلم الثبوت ١/١٢٣، قواعد الأحكام للعر بن عبد السلام ٧/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٣٢١-٣٢٣، والتكليف بالتحال للدكتور/ نجم الدين السبعاري، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

(٣) الفتازاني: هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفتازاني -رحمه الله تعالى - العلامة الشافعي، وُلِدَ بفتازان سنة ٧١٢ هـ، من تصانيفه: التلويح في كشف حقائق التنقيح، شرح الأربعين النووية في الحديث. تُوِّفِّي -رحمه الله تعالى- بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. إراجع: الدرر الكامنة ١/٥٤٥ والفتح المبين ٢/٢١٦.

والمرتبة الوسطى ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد أصلاً كخلق الجسم أو عادة كالصعود إلى السماء، وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والإتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز وإظهار عدم الاقتدار على الفعل كما في التحدي بمعارضة القرآن فإنه لا يخفاء في وجوب كونه بما لا يطاق<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا فالتكليف بما لا يطاق هو: لفظ يطلق على ما كان يتمتع الوقوع عند جمهور أهل العلم.

### المطلب الثاني

#### شروط الفعل المكلف به (المحكوم فيه) (٢)

يُشترط في الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع شروط لا بد من تحققها ليكون التكليف جائزاً، من هذه الشروط:

#### الشرط الأول: أن يكون الفعل معلوماً:

والمراد به: أن تكون حقيقة الفعل معلومة، والأمر به معلوماً لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة، لأنه إذا لم يعلم المكلف حقيقة ما كلف به لم يتوجه قصده إليه، ولم يصح وجوده منه. وذلك لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، ولأن الأمر بغير المعلوم عبث يتزه الله سبحانه وتعالى عنه.

وذلك مثل: "المأمور بالصلاة يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئاً بعد شيء. فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفاً بما لا يطاق<sup>(٢)</sup>، وليس معنى العلم هنا، أن يعلمه كل مكلف، بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها، فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آحاد المكلفين. فإذا كان معلوم المقدار وعلم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله. أما مواخذة كل مكلف

(١) تراجع: شرح المقاصد للفتاوي ١٥٤/٢، ١٥٥.

(٢) اختلفت كلمة الأصوليين حول التعبير بالمحكوم فيه، فمنهم من عبر عنه بالمحكوم فيه كالإمام الآمدي في كتابه الأحكام ١٠٢/١، وابن الحاجب في المختصر ٩/١، ومنهم من عبر عنه بالمحكوم به كالإمام البيضاوي، كما ذكره الاستوحي في نهاية السؤل ١٤٤/١، وصدر الشريعة في التلويح على التوضيح ١٥٠/٢، والأولى هو التعبير بالمحكوم فيه كما ذكر الكمال بن الهمام في التحرير فقال: "المحكوم فيه وهو أقرب من المحكوم به" تيسير التحرير ١٨٤/٢. ولقد عرف بأنه "الأفعال المكلف بها" المستصفي ٨٦/١، وعرف أيضاً بأنه: "الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع" التلويح على التوضيح ١٥٠/٢.

(٣) تراجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٣٧



بتقصيره فتختلف باختلاف اشتها التكليف به وعدمه، فيعذر من جهل بعض الأفعال دون بعض، ويعذر حديث الإسلام ومن عاش بيادية فيما لا يعذر به غيره، قال الغزالي (١): (كونه معلوماً للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله - تعالى - حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب). (٢) (٣)

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً:

ومعناه: أن يكون الفعل للمأمور به غير حاصل حال الأمر به، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله. وهذا الشرط لا يكون إلا في الأوامر، أما النواهي فيمكن أن تكون معدومة أو موجودة. قال الزركشي (٤): (أن يكون معلوماً من حيث هو يمكن حدوثه، إذ إيجاد الموجود تحصيل الحاصل، وليس المراد العلم الأصلي، إذ يستحيل أن يكون أثراً للقدرة). (٥) وعلى هذا فإن الموجود يستحيل وقوعه من المكلف، ولا يحسن عقلاً الأمر بفعل شيء موجود، وهذا عند جمهور العلماء. وذلك لأن إيجاد الموجود تحصيل حاصل لا يرد به الشرع، فهو مستحيل كاستحالة الجمع بين الضدين، فلا يحسن أن يؤمر من هو قائم بالقيام، ومن هو يكتب بالكتابة، لوجود القيام والكتابة قبل الأمر فكذلك هنا. وذهب رأي ثان: إلى أنه يجوز الأمر بفعل شيء موجود، وذلك لأنه لو لم يصح الأمر بفعل الموجود لزم من ذلك أنه لا يصح ذم الكافر على كفره الذي هو فيه في الحال، لأنه يصح الأمر به وهو على هذه الصفة. وأجيب عن ذلك: بأن الذم للكافر لا اعتقاده الكفر والبقاء عليه، وليس فيه دلالة على كونه مأموراً بما قد وجد منه، والأمر بالإيمان للمؤمن للاستمرار على الإيمان وليس أمراً حقيقياً. (٦)

- (١) الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي ٥٠٥هـ من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه. مراجع: الوافي بالوفيات ١/٢٧٢، الأعلام ٧/٢٢.
- (٢) مراجع: المستصفي للغزالي ١/٦٩، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٧٣، ٧٤.
- (٣) قال الزركشي: (ثالثها: أن يكون معلوماً والمخالف فيه أبو العباس بن سريج. قال الرافعي في أول كتاب الفرائض: ذهب ابن سريج إلى أنه كان يجب على المختصر أن يرضي لكل أحد من الورثة بما في علم الله - تعالى - من الفرائض، وكان من يوفق لذلك مصيباً ومن تعدها مخطئاً. قال الإمام: وهذا زلل لا يجوز مثله في الشرائع فإنه تكليف على عماته). مراجع: البحر المحيط ١/١٠٨.
- (٤) الزركشي: هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِدَ بمصر سنة ٧٤٥ هـ من مصنفاته: البحر المحيط، تشنيف المسامع. تُوفِّيَ رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧٩٤ هـ. الفتح المبين ٢/٢١٨، كشف الظنون ١٢٥ و ٢٢٦، وشدرات الذهب ٦/٣٣٥، الأعلام ٦/١٦.
- (٥) مراجع: البحر المحيط ١/١٠٨.
- (٦) مراجع: البحر المحيط ١/١٠٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٧٤، ٧٥، المنهيد في أصول الفقه المقارن ١/٣٧٠، ٣٦٩.

الشرط الثالث: أن يعلم المكلف أنه مأمور بذلك الفعل من قبل الله - تعالى. ومعناه: أن يكون مأموراً به وأنه من الله - تعالى - حتى يتصور فيه قصد الامتثال والطاعة، لأنه إذا لم يكن من الله - تعالى - لم يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال، وإذا كان الأمر كذلك، فمجرد حصول الفعل من المكلف لا يكفي في الامتثال لأنه صادر بدون قصد الامتثال. يقول الغزالي: (وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله - تعالى - حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب). (١)

الشرط الرابع: أن يكون حاصلًا بفعل وكسب المكلف.

ومعناه: أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصلًا باختياره، إذ لا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياطته، وإن كان حدوثه ممكناً، فليكن مع كونه مقدوراً للمخاطب. وعلى هذا فلا يصح تكليف المسلم بما لا يحصل بكسبه، فلا يصح تكليفه بكسب غيره، وهذا هو المذهب الأول. وذهب آخرون: إلى جواز تكليف المسلم بكسب غيره، ومن ذلك التزام العاقلة خطأ غيرها. وأجيب عن ذلك: بأن التزام العاقلة ليس من باب التكليف بفعل الغير، وإنما هو من باب خطاب الوضع بربط الأحكام بأسبابها، فالجناية سبب في دية العاقلة. (٢)

الشرط الخامس: أن يكون التكليف بفعل.

ومعناه: أن يكون الفعل المكلف به فعلاً، ويدخل النهي في ذلك لأنه فعل، والمكلف به في النهي هو الكف، والكف فعل الإنسان وداخل تحت كسبه يُوجر عليه ويعاقب على تركه. وقال بعضهم: الترك نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب، وهو ضعيف لقول النبي - ﷺ -: " تَكْفٌ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ " (٣)، ولا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد دون الغفلة والذهول. (٤).

الشرط السادس: أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف.

ومعناه: أي: يمكن وقوع امتثاله له، ليس خارجاً عن طاقته وقدرته، وهذا حاصل في جميع تكاليف الإسلام، فليس فيها فعل يستحيل امتثاله، كالوضوء للصلاة والسير إلى مكة للحج. فإن لم يكن

(١) تراجع: المستصفى: ٦٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤٩١/١.

(٢) تراجع: المستصفى: ٦٩/١، الإحكام للأمدى ١/١٩٥، والمهذب ١/٣٦٨، ٣٦٩.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي ذر - ﷺ -، كتاب - الإيمان -، باب - بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٨٩/١، حديث رقم (١٣٦)، وابن حبان في صحيحه - كتاب العقق -، باب - ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ خَيْرَ الرَّقَابِ وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ تَمَثُّلًا أَهْلًا ١٤٨/١ رقم (٤٣١٠).

(٤) تراجع: البحر المحیط: ١٠٨/١.

مقدوراً للمكلف فلا يجب عليه تحصيله، ولا يكون واجباً بوجوب الواجب المطلق. كحضور العدد في الجمعة بالموضع الذي تقام فيه، فإنه غير مقدور للمكلف، لأن كل واحد لا يقدر إلا على حضور نفسه دون غيره، فالجمعة بالنسبة لحضور العدد واجب مطلق، ويتوقف على حضور العدد وجود الجمعة، لأنها لا تنعقد بدونها، لكنه لا يجب لكونه غير مقدور، ولتوقف وجوب الجمعة على وجود العدد بالمصر الذي تقام فيه الجمعة واجب مقيد فلا يوجب إيجابه وجوب مقدمته (١) قال الزركشي: (خامسها: أن يكون مقدوراً له على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال.) (٢) وقد وقع خلاف في هذا الشرط، وقد نتج عن هذا الشرط مسألة التكليف بما لا يطاق وهي محل الدراسة في هذا البحث.

---

(١) تراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورتو أبو الحارث الغزي ص ٣٩٤، وتيسر علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن يعقوب الجديع العزبي ص ٧٧.

(٢) تراجع: البحر المحيط ١/١٠٩.

## المبحث الأول

### تحرير محل النزاع في التكليف بما لا يطاق

إن الأساس لبيان أي مسألة خلافية هو الوقوف على محل النزاع فيها، ليكون الكلام منصباً على مراد المختلفين فيها من حيث أقوالهم واستدلالاتهم ومناقشاتهم. ولقد ذكر الأصوليون هذه المسألة خلال كلامهم عن شروط الفعل المكلف به أو المحكوم عليه، خاصة عند ذكر شرط كون الفعل المحكوم به مقدوراً للمكلف. ومن المعلوم أن بعض الأصوليين سمي هذه المسألة بالتكليف بما لا يطاق، وبعضهم سماها بالتكليف بالمال أو الممتع.<sup>(١)</sup> ولقد كثر الكلام في هذه المسألة ووقع فيها الخلاف بين مؤيد ومعارض، وقبل معرفة المذاهب فيها وأدلتها، يجدر بي أن أبين وأحرر محل النزاع حتى ينضبط لدينا موضع الاتفاق والخلاف فأقول. التكليف بما لا يطاق ينقسم إلى قسمين إجمالاً:

القسم الأول: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المكلف، وهذا يسمى بالتكليف الحال، وذلك مثل تكليف الميت والجماد والبهيمة ومن لا يعقل من الأحياء كالجنون والمعتوه وغيرهما.

وقد حكى غير واحد من أهل الأصول: أنه لا خلاف في عدم صحة التكليف فيه ولا نزاع فيه، فهو خارج عن محل النزاع. قال عبد الكافي السبكي<sup>(٢)</sup>: "واتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح"<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به (المأمور به) وهذا يسمى (التكليف بالمال) وهو تكليف المكلف بشيء لا يستطيع فعله. وهذا القسم هو المقصود في مسألة (التكليف بما لا يطاق). وهذا القسم قسمه العلماء إلى أقسام كثيرة أهمها وأشهرها سبعة:

الأول: الحال لذاته (أي لحقيقته): وهو ما لا يتصور العقل وجوده، أو هو ما يلزم من تصوره الحال، ويعبر عنه البعض باسم (المستحيل عقلاً) وذلك كالجمع بين الضدين أو التقيضين، وقلب الأجناس، كجعل الأسد إنساناً والجماد شجراً، وهذا النوع مستحيل عقلاً وعادة.

الثاني: الحال العادي: وهو الذي لا قدرة للمكلف عليه في العادة مع كونه ممكناً عقلاً، وذلك كطيران الإنسان في الهواء، والمشي على الماء، وحمل الجبل العظيم.

الثالث: الحال لطريان مانع، وذلك كتكليف المقيد بالجري وتكليف الزمن المقعد المشي.

(١) قال الزركشي: (وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمال) يراجع: البحر المحيط ١/١٠٩.

(٢) عبد الكافي السبكي: هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله تعالى، الملقب بـ "قاضي القضاة"، وُلِدَ بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، الإجماع، جمع الجوامع في أصول الفقه. تُوِّفِيَ - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة ٧٧١ هـ. يراجع: الفتح المبين ٢/١٩٢، الدرر الكامنة ٢/٤٢٥، وحسن المحاضرة ١/١٨٢.

(٣) يراجع: الإجماع ١/١١٢.

الرابع: المحال الذي تعلق علم الله -تعالى- بعدم حصوله، وذلك كمن كلف بالإيمان مع علم الله -تعالى- أنه لا يؤمن، وذلك كإيمان أبي جهل وأبي لهب، فإن الإيمان منهما باعتبار ذاته ممكن، ولكن حصوله ممن علم الله -تعالى- أنه لا يحصل منه مستحيل، إذ لو حصل لانقلب علم الله جهلاً. وقد أجمع بعض العلماء على جواز هذا القسم عقلاً وواقعته شرعاً، خلافاً لبعض الثوية<sup>(١)</sup>.

الخامس: المحال المضاف إلى بعض القادرين دون بعض، وذلك كخلق الأجسام فإنها ممكنة بالإضافة إلى الله -سبحانه تعالى- مستحيلة بالنسبة للمخلوق. .

وهذا النوع لا خلاف فيه، فهو خارج عن محل النزاع.

السادس: المحال لانقضاء القدرة عليه حال التكليف مع أنه مقدور عليه حال الامتثال، وذلك كالتكاليف كلها، لأنها غير مقدورة قبل الفعل، ومقدورة عنده على رأي البعض.

السابع: ما كان من جنس مقدور البشر، ولكن في الحمل عليه مشقة عظيمة، وذلك كالأمر في التوبة بقتل النفس في بني إسرائيل.

وهذا النوع جائز عقلاً ومرفوع عن أمة الإسلام رحمة بها، ولكنه واقع في شرع من قبلنا، وهو خارج عن محل النزاع، لعدم استحالتة أصلاً، وإن كان فيه مشقة كبيرة.

قال الزركشي: (المحال ضربان: محال لذاته ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما.

ويطلقه الأصوليون والمتكلمون على أربعة معان:

أحدهما: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس، وإعدام القدم، وإيجاد الموجود.

الثاني: على ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكناً في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة وإلا لما أدركوا من أنفسهم عجزاً عنه.

الثالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشى على الماء.

الرابع: على جنس المقدور في العادة ولكن لم يخلق الله للعبيد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة، فإن الله -تعالى- لم يقدر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة

(١) الثوية: هم أصحاب الاثنى الأزلين. يزعمون أن النور والظلمة أزيلان قديماً وزعموا أن الثور والظلمة صانعان قديمان والنور بينهما فاعل الخيرات والمنتفع والظلام فاعل الشرور والمضار وأن الأجسام منتجة من الثور والظلمة وكل واحد منهما مُشتمل على أربع طبائع وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والأصلان الأولان مع الطبائع الأربع مديرات هذا العالم، يراجع: الملل والنحل للشهرستاني ٤٩/٢، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٢٦٩.

على فعلها. ومنهم من زاد قسماً آخر، وهو تكليف القاعد القيام والقائم القعود بناءً على أن القدرة مع الفعل، وهذا راجع إلى عدم القدرة.<sup>(١)</sup>

وخلاصة الأمر في محل النزاع: أن التكليف المحال لا يصح التكليف به إجماعاً، وهذا خارج عن محل النزاع. وكذلك الأقسام الأربعة الأخيرة من الرابع إلى السابع.

أما محل الخلاف فهو الأقسام الثلاثة الأولى؛ وهي المحال لذاته، والمحال العادي، والمحال لطريقتان مانع<sup>(٢)</sup>.

قال ابن السبكي: (فمحل النزاع في التكليف بالمستحيل إنما هو المتعذر عادة سواء أكان معه التعذر العقلي أم لا، أما المتعذر عقلاً لتعلق علم الله به فأطبق العلماء عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإسنوي<sup>(٤)</sup>: (وأما الثلاثة الأوائل فهي محل النزاع، ومن صرح بذلك مع وضوحه القرآني في شرح المحصول والتفتيح)<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع: البحر المحيط ١١١/١، ومثل هذا ذكره الأمدى في الأحكام ١١٠/١

(٢) يراجع: المحصول ٢٨٧/٢، البحر المحيط ١١١/١، نهاية السؤل ٣٤٥/١، الإحكام للأمدى ١٤١/١، تيسر التحرير ٢٠٠/٢، التمهيد ص ١١٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٥٢/١، المستصفى ٢٢٠/١، المسودة ص ٧٩، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١، البرهان ٨٢/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٩٥/٢، أصول الفقه الذي الفقيه جهله لا يسع ٧٥/١، شرح مختصر الروضة ٢٢٦/١، التحسين والتقيب العقليين ٢٧٩/١.

(٣) يراجع: الإجماع ١٧١/١.

(٤) الإسنوي: هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عُمَر بن علي بن إبراهيم القرشي الشافعي - رحمه الله تعالى - وُلِدَ بِبَاسْطَا سَنَةِ ٧٠٤ هـ. من تصانيفه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، التمهيد، نهاية السؤل. تُوُفِّيَ - رحمه الله تعالى - بِمِصْرَ سَنَةِ ٧٧٢ هـ. يراجع: الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، والفتح المبين ١٩٣/٢، ١٩٤.

(٥) يراجع: نهاية السؤل ٣٤٨/١. وشرح تنقيح الفصول للقرآني ص ١٤٣.

## المبحث الثاني

### أقوال الأصوليين وأدلتهم في التكليف بما لا يطاق

والكلام في هذا المبحث يشتمل على مطلبين:

#### المطلب الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في المسائل محل النزاع في التكليف بما لا يطاق إلى أقوال كثيرة، ويمكن حصرها

في ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب إلى أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً وغير واقع شرعاً، وإليه ذهب جمهور العلماء، وحكي بعضهم الإجماع فيه، ومن هؤلاء المعتزلة في المشهور عندهم<sup>(١)</sup>، وأكثر الخنفية كالماتريدي<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية كابن الحاجب<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة كابن قدامة<sup>(٤)</sup> والفتوحى<sup>(٥)</sup>،

(١) المعتزلة يشترطون في الأمر الإرادة، فلما اشترطوا كون الأمر مريداً لوقوع ما أمر به، استحال عندهم تكليف المستحيل وما لا يطاق، لأن الله إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع، ومن أصلهم: أن الأمر يريد وقوع ما أمر به، والجمع بين العلم بعدم وقوعه وإرادته بأن يقع متناف، وكذلك قولهم: عن القدرة قبل الفعل. يراجع: سلاسل الذهب ١٥٩، وهامش الموافقات ٢٠٦/٢. قال الفتازاني: إن عدم جواز تكليف ما لا يطاق عند المعتزلة مبني على أنه يجب على الله - تعالى - ما هو أصلح لعباده ولا خفاء في أن عدم تكليف ما لا يطاق أصلح فيكون واجباً فيكون التكليف ممتنعاً، وعندنا مبني على أنه لا يليق بالحكمة والفضل أن يكلف عباده بما لا يطبقونه أصلاً فيلزم الترك بالضرورة ويستحقوا العذاب وما لا يليق بالحكمة والفضل سفه، وترك إحسان إلى من يستحقه، وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله - تعالى - شرح التلويح على التوضيح ٣٨٠/١

(٢) الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (مخلة بسمرقند) من كتبه: التوحيد وأرواهم المعتزلة والرد على القرامطة وما أخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل وتأويلات القرآن وتأويلات أهل السنة الأول منه، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة مات بسمرقند يراجع: الفوائد البهية ١٩٥ ومفتاح السعادة ٢١/٢ والجواهر المضية ١٣٠/٢، والأعلام ١٩٧/٧.

(٣) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المصري، فقيه أصولي متكلم نظار ولد في إسنا إحدى مراكز قنا بمصر سنة ٥٧٠هـ توفى سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه: مختصر المنتهى يراجع: شجرة النور الزكية محمد مخلوف ص ١٦٧، الديباج المذهب ٦١٢، الفتح المبين ٦٧/٢.

(٤) ابن قدامة: هو: محسن الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٩٧هـ توفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ من تصانيفه: الشافى والشرح الكبير في فقه الحنابلة. يراجع: طبقات الحنابلة ٣٠٤/٤، والأعلام ٣٢٩/٣.

(٥) الفتوحى: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: ولد سنة ٤٩٢م فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراي: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، ومارأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جلسه له (منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التقيق وزیادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، وتوفى سنة ١٠٦٤م. يراجع: الأعلام ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٠).

ونقل عن الإمام الشافعي (١) (أ) وهو قول أبي حامد الإسفراييني (٣)، والصيرفي (٤)، وابن القشيري (٥)، وصرح به الغزالي، واختاره الأصفهاني (٦) وصددر الشريعة (٧) (٨)، قال الزركشي:

(١) الشافعي: هو عبد الله بن إدريس، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ حفظ الموطأ وهو ابن عشر، أول من صنف في الأصول، من مؤلفاته: الرسالة، وإبطال الاستحسان في أصول الفقه، والأم في الفقه، توفي ببغداد سنة ٢٠٤ هـ علي الراحح. يراجع: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٨)، تهذيب الكمال للمزني (٢٤/٣٢٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٦٣)، الأعلام للزركلي (٦/٢٦٦).

(٢) قال الزركشي: (وهو ظاهر نص الشافعي - رحمه الله - في " الأم " فإنه قال: يحتمل أن يكون قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فأتوا منه ما استطعتم» (هذا الحديث سيأتي تحريجه في هامش ٦٥) أن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم، لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة شيء؛ لأنه شيء مكلف). البحر المحيط ١١٣/٢.

(٣) الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول من اسفراين، ثم رحل العراق، كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع والتخرج، له مصنفات منها: الجامع في أصول الدين والرد علي الملحدين في علم الكلام وله رسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨ هـ. يراجع: شذرات الذهب ٣/٢٠٩، وفيات الأعيان ٤/١، الفتح المبين ١/٢٤٠.

(٤) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الإمام الجليل الأصولي، قيل عنه إنه أعظم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه علي ابن سريج، من تصانيفه: الرسالة للإمام الشافعي، توفي سنة ٣٣٠ هـ يراجع: تاريخ بغداد ٥/٤٤٩، العمر ٢/٢٢١، طبقات الشافعية ٣/١٨٢.

(٥) ابن القشيري: هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، أبو الأسعد القشيري النيسابوري: ٤٦٠ هـ ولد خطيب نيسابور وكبير القشيرية في وقته. كان أسند من بقي بخراسان وأعلام رواية. روى عنه ابن عساکر وابن السمعاني وآخرون. وكانت الرحلة إليه. توفي: ٥٤٦ هـ يراجع: لسان الميزان ٦/١٨٧، طبقات الشافعية ٤/٣٢٢، الأعلام ٨/٧٠.

(٦) الأصفهاني: شمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان، ولد وتعلم بها، وكان والده نائب السلطنة، ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠ فولي قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرسا، وتوفي بها. له كتب، منها (شرح الحصول للرازي في أصول الفقه، يراجع: البداية والنهاية ١٣/٣١٥ وبغية الوعاة ص ١٠٣، الأعلام ٧/٨٧).

(٧) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد الحويبي البخاري بالخني، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. له كتاب تعديل العلوم، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح. يراجع: الفوائد البهية ٩-١٠، ١١٢، الأعلام ٤/١٩٨.

(٨) قال صدر الشريعة: (التكليف بما لا يطأ غير جائز) يراجع: شرح التلويح على التوضيح ١/٣٧٨.



"قال الإمام في الشامل(١): وإليه صار الدهماء من الأئمة، وعليه جل الفقهاء قاطبة" قال الشاطبي: (الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة) (٢).  
القول الثاني: ذهب إلى أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً وواقع شرعاً، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة منهم أبو الحسن الأشعري (٣) (٤).

(١) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨ من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه: من تصانيفه، البرهان في أصول الفقه يرجع: وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ طبقات الشافعية الإسنوي ١ / ١٩٧ الأعلام ٤ / ٣٠٦.  
(٢) يراجع: المؤلفات ١/ ٢٣٧، البحر المحيط ١/ ٣٨٩، الإجماع ١/ ١٧١، المستصفى ١/ ٨٨، البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٩، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١/ ١٩١، تيسير التحرير ٢/ ١٣٧، نهاية السؤل ١/ ٣٤٨، غاية الوصول للهندي ٣/ ١٠٣٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٦، المنحول ص ٢٤، المحصول للرازي ٢/ ٢١٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٤٤، فواتح الرحموت ١/ ١٢٣، بحث في الملل والنحل ٣/ ٣٢٢.  
(٣) أبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله - ﷺ - كان مالكياً صنّف لأهل التصانيف وأقام الحجج على إثبات السنن، له مصنفات مفيدة جداً ككتاب "الحث على البحث" و" البرهان" و" أدب الجدل" مات سنة "٣٣٤" يراجع: البداية والنهاية ١١/ ١٨٧، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢١، وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٦.

(٤) ذكر الجويني أنه: اختلف نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري - ﷺ - في جواز تكليف ما لا يطاق ثم نقلوا اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل فإن مقتضى مذهبه أن التكليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة وهذا يتقرر من وجهين:  
أحدهما: أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع ولا يدفع ذلك قول القائل: إن الأمر بالفعل ثم عن أضداده والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له فإنما ستوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن أضداده وأيضاً فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل، والفعل مقصود مأمور به وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه فهذا أحد الوجهين.

والثاني: أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله - تعالى - والعبد مطالب بما هو من فعل ربه ولا ينجى من ذلك تمويه الموه بذكره الكسب فإنما سنذكر سر مانتقده في خلق الأعمال، إذ لا يحتمله هذا الموضوع. يراجع: البرهان ١/ ١٥، وذكر ذلك أيضاً الغزالي فقال: (وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ لَا يَزِمُ عَلَيَّ مَذْهَبِهِ وَسُنَّ وَجْهَيْنِ أَحَدِيهِمَا: أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ عِنْدَهُ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا قَبْلَهُ. وَالْآخَرُ: أَنَّ قُدْرَةَ الْحَادِثَةِ لَا تَأْتِي لَهَا فِي إِجَادِ الْمَقْدُورِ بَلْ أَعْمَالًا حَادِثَةً بِقُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاخْتِزَاعِهِ، فَكُلُّ عَيْبٍ هُوَ عِنْدَهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ الْغَيْرِ) يراجع: المستصفى ١/ ٦٩.

وأبي بكر الباقلاقي (١)، وإمام الحرمين الجويني وابن برهان (٢) والرازي (٣) والبيضاوي (٤)، وابن السبكي، وغيرهم، وذهب إليه بعض المالكية كالتقرافي، والشاطبي (٥)، وصرح به أبو بكر ابن العربي (٦)، وبعض الحنفية (٧). واختاره ابن دقيق العيد (٨) كما ذكر الزركشي.

(١) الباقلاقي هو: محمد الطيب بن جعفر البصري البغدادي. المعروف بالباقلاقي أصولي فقيه، متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ من تصانيفه: التقريب والإرشاد أصول الفقه، والإنصاف في أصول الدين يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٠/٣، شذرات الذهب ١٦٩/٣، الأعلام ١٧٦/٦.

(٢) ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، أبو الفتح، كان علي مذهب الإمام أحمد، كان بارعاً في الفقه وأصوله، شديد الذكاء والفطنة، تفقه علي الشاشي والغزالي، ترقى وجعل مدرساً للنظامية، توفي سنة ٥١٨هـ. يراجع: البداية والنهاية ١٥٤/١٢، الكامل في التاريخ ٢١٣/٩.

(٣) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي، مفسر متكلم، ولد سنة ٥٤٤هـ توفي سنة ٦٠٦هـ من تصانيفه: المحصول والعالم في أصول الفقه. يراجع: البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٣، شذرات الذهب ١٢/٥، الأعلام ٣٦/٦.

(٤) البيضاوي - هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي. كان قاضياً، أماماً، عارفاً بعلوم كثيرة توفي سنة ٦٨٥هـ: من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه يراجع: طبقات الشافعية ١٣٦/١، بغية الوعاة للسيوطي ٥٠/٢.

(٥) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح بها كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والانشادات رسالة في الأدب توفي سنة ٣٨٨م. يراجع: فهرس الفهارس ١: ١٣٤، الأعلام ٢٢٠/٤.

(٦) ابن العربي: هو محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائفي الأندلسي، المعروف بمحبي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية سنة ٥٦٠هـ (بالأندلس) وانتقل إلى أشبيلية، وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز. وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، واستقر في دمشق، فتوفي فيها. وهو، كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود. له نحو أربع مائة كتاب ورسالة، منها (الفتوحات المكية عشر مجلدات، في التصوف وعلم النفس، ديوان شعر أكثره في التصوف، و فصوص الحكم ومفاتيح الغيب، و التوقيعات - توفي سنة: ٦٣٨هـ يراجع: شذرات الذهب ١٩٠/٥، ميزان الاعتدال ١٠٨/٣، ولسان الميزان ٣١١/٥، الأعلام ٢٨٢/٦.

(٧) يراجع: تيسير التحرير ١٣٧/٢، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١٩١/١، التقريب والإرشاد ٢٥٦/١، البرهان ٨٩/١، الإجماع ١٧٣/١، المحصول للرازي ٢١٥/٢، الإحكام للأمدي ١٣٣/١، نهاية الوصول ١٠٢٨/٣، البحر المحيط ١٠٨/١، جمع الجوامع ٢٨٠/١، تنقيح الفصول وشرحه ص ١٤٣، نهاية السؤل ٣٤٨/١، الموافقات ١١٩/٢، الكاشف ٦/٤. والمحصل لابن العربي ٢٥/١.

(٨) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، نشأ في بلدة منفلوط بصعيد مصر من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد سنة ١٢٢٨م - وتوفي سنة ١٣٠٢م. يراجع: الأعلام ٢٣٨/٦، البداية والنهاية ٣٠٥/١٣، و امرأة الجنان ٤/٢٠١.

القول الثالث: الذي ذهب إلى تقسيم المستحيل، ذهب إلى التفريق بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره<sup>(١)</sup>، فمتموه من الأول وجوزوه للثاني، وإليه ذهب الآمدي،<sup>(٢)</sup> ومال إليه الغزالي في رواية.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني

#### الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: الذين ذهبوا إلى عدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً، وعدم جواز عقله: بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاستقراء والمعقول، فختار منها: الدليل الأول: الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل على نفي الحرج في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (٥).

قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (٦).

قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (٧).

قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ" (٨)، وغيرها كثير من الآيات.

(١) المستحيل ينقسم ثلاثة أقسام؛ الأول: المستحيل لذاته وهو المستحيل عقلاً، وهو ما لا يتصور العقل وجوده، وذلك كالجمع بين الضدين والجمع بين التقيضين، والثاني: المستحيل لغيره وهو ما يتصور العقل وجوده ولكنه مخالف لسنن الكون التي جرى عليها، وذلك مثل طيران الناس في الهواء، الثالث: المستحيل المتعلق بعلم الله تعالى كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن. يراجع: تيسير التحرير ١٣٩/٢، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٠.

(٢) الآمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التنغلي الأصولي -رحمه الله تعالى- وُلِدَ بِأَمْدِ سَنَةِ ٥٥١ هـ نشأ حنبلياً، وتَمَذَّبَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، مِن مَصَنَّفَاتِهِ: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في الأصول، لباب الألباب، نُؤْفِي -رحمه الله تعالى- بدمشق سنة ٦٣١ هـ. يراجع: البداية والنهاية ١٣/١٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٩/٥، والفتح المبين ٥٨/٢.

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٤، المستصفى ١/٨٨، ٨٩، البحر المحيط ١/٣٨٨.

(٤) قال الآمدي: (والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وإليه ميل الغزالي، رحمه الله.) يراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٤.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٧) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٨) سورة المائدة الآية: ٦.

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - قد صرح في هذه الآيات برفع الحرج عن المكلفين، وأن الإنسان لا يُكلف بشيء فيه حرج، وتشترط القدرة من المكلف فيما يكلف به من الأفعال، وهذا يدل دلالة صريحة على أن التكليف بما لا يطاق غير جائز.

قال الصفي الهندي (١): "وأى حرج أعظم من تكليف ما لا يطاق" (٢).

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة التي تدل على رفع الحرج، وأن دين الله يسر كله، من ذلك:

قول النبي - ﷺ -: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (٣).

قوله - ﷺ -: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا» (٤).

قوله - ﷺ -: «فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٥).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أنه لا حرج في الشريعة، وأن الدين كله يسر، وأن الناس إنما كلفوا بما يستطيعون من الفعل، فدل ذلك على أن التكليف بما لا يطاق غير جائز وغير واقع (٦).  
وأجيب عن هذين الدليلين: بأن ما ذكر من النصوص يدل على عدم وقوع تكليف ما لا يطاق لا على عدم جوازه، ولا يلزم من عدم الوقوع عدم الجواز الذي هو المدعي، فإن هذه النصوص لا تفيد المطلوب، ولا يمكن أن يقال أنه إذا لم يثبت عدم وقوعه وجب أن يثبت عدم جوازه (٧).

(١) الصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي الشافعي الأصولي، ولد بالهند عام ٦٤٤هـ - بدلهي، رحل إلى اليمن ثم الحجاز ثم القاهرة، طلباً للعلم، كان يعتقد مذهب الأشعري من مصنفاته: الزبدة في علم الكلام والفائق في التوحيد، وهما في الوصول في دراية الأصول في أصول الفقه، توفي بدمشق ٧١٥هـ - يراجع: البداية والنهاية ٧٧/١٤، شذرات الذهب ٣٧/٦، الأعلام ٢٠٠/٦.

(٢) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧٠/٣، ونهاية السؤل ٣٤٩/١، المحصول للرازي ٢/٢٢٠، المستصفى ٨٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب - الدين يسر ١٦/١، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٤٢/١ رقم (٧٩٤)، والبيهقي في شرح السنة - باب - الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور ٤٧/٤ جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب - العلم - باب - الدين يسر ١٦/١ رقم (٣٩) -، والنسائي في سنته كتاب الإيمان وشرائعه: باب الدين يسر ١٢٢، ١٢١/٨، والبيهقي في "السنة" ١٨/٣، والبخاري في شرح السنة (٩٣٥) ٤/٥٠، وفي مستند الشهاب - باب - الدين يسر ١٠٤/٢ رقم (٩٧٦) جميعهم عن أبي هريرة - ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب - الاعتصام - باب - الاقتداء بسنة النبي ﷺ ٩٤/٩ رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه - باب - فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ رقم (٤١٢)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٠/١ رقم ٢٠، والشافعي في المسند عنه أيضاً رقم (٧٣٦٧) ١٢/٣٢٥ جميعهم عن أبي هريرة - ﷺ.

(٦) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧١/٣.

(٧) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧١/٣.

الدليل الثالث: ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا غلط يدل قطعاً علي مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ترخيص ولا تخفيف.<sup>(١)</sup>

الدليل الرابع: الإجماع علي عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل علي قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة علي قصد الإعنت والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة علي قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي مترهنة عن ذلك.<sup>(٢)</sup>

الدليل الخامس: الاستقراء: عند تتبع واستقراء أحكام الشريعة وأحكامها الجزئية لا نجد فيها أن الشرع طالب المكلف بأمر فيه مشقة كبيرة لهم، وهذا أمر معلوم مقطوع به في الشريعة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة، يدل علي ذلك الرخص الشرعية عند المشقة والحرج، كتناول الميتة عند الاضطرار، وحالات العذر بالإكراه والجهل والنسيان، مما يدل علي أن مقاصد الشريعة من شأنها التيسير والتخفيف.<sup>(٣)</sup>

#### الدليل السادس: المعقول:

وقد استدلووا بالمعقول من وجوه كثيرة منها:

الوجه الأول: أن الأمر والتكليف بما لا يطاق سفه وعبث لا يليق بالله -تعالى-، فلو جاز ورود الشرع به لجاز وروده بكل أنواع السفه والعبث، وحينئذ لم يمتنع منه إظهار المعجزة علي يد الكذابين، ولا إنزال الكذب عليهم، ولا يمتنع منه الكذب، وحينئذ لا يبقى وثوق بصحة النبوة، ولا بصحة الخبر والوعيد، ولما كان هذا باطلاً كان الأمر بما لا يطاق باطلاً.<sup>(٤)</sup>

وقد أجاب الغزالي: علي نفي جواز التكليف بما لا يطاق بأن ذلك عبث لا يليق بالله -تعالى- فقال: "إن قيل: فهو بما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث علي الله -تعالى- محال. قلنا: هذه ثلاث دعاوى:

الأولى: أنه لا فائدة فيه، ولا نسلم، فلعل فيه فائدة لعباد الله عليها. وليست الفائدة هي الامتثال والثواب عليه بل ربما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة، فقد ينسخ الأمر قبل

(١) يراجع: الموافقات ٢/٢١٢.

(٢) يراجع: الموافقات ٢/٢١٣.

(٣) يراجع: نهاية السؤل ١/٣٥٢، نهاية الوصول ٣/١٠٧١، الإجماع ١/١٧٤.

(٤) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٢.

الامتثال كما أمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال، وأمر أبا جهل بالإيمان وأخبر أنه لا يؤمن وخلاف خبره محال".

الثانية: أن ما لا فائدة فيه فهو عبث، فهذا تكرير عبارة؛ فإننا بينا أنه لا يراد بالعبث إلا ما لا فائدة فيه فإن أريد به غيره فهو غير مفهوم.

الثالثة: أن العبث على الله -تعالى- محال، وهذا فيه تلبيس، لأن العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه ممن يتعرض للفوائد، فمن لا يتعرض لها فتسميته عابثاً مجاز محض لا حقيقة له يضاهي قول القائل السريح عابثة بتحريكها الأشجار إذ لا فائدة لها فيه، ويضاهي قول القائل الجدار غافل أي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل، لأن الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم إذا خلا عنهما، فإطلاقهما على الذي لا يقبل العلم مجاز لا أصل له، وكذلك إطلاق اسم العابث على الله -تعالى- وإطلاق العبث على أفعاله -سيحانه وتعالى-<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: لو جاز الأمر بما لا يطاق لجاز أمر الجمادات وبعثة الأنبياء إليها، وإنزال الكتب عليها، وهو باطل وفاقاً، فكذا ما نحن فيه.

قال الرازي: (إذا جوزتم الأمر بالمحال فلم لا تجوزون أمر الجمادات وبعثة الرسل إليها وإنزال الكتب عليها)<sup>(٢)</sup>

وأجيب عن ذلك: بأن حاصل التكليف بما لا يطاق يرجع إلى إعلام المكلف بتزول العذاب عليه، وهو غير حاصل في حق الجماد.<sup>(٣)</sup>

الوجه الثالث: أن التكليف بما لا يطاق نحو تكليف الأعمى بنقط المصحف، والمقعد بالمشي، وتكليف الإنسان بالجمع بين السواد والبياض قبيح عرفاً، فكذا شرعاً لقول الرسول -ﷺ-: (مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)<sup>(٤)</sup> وعد من كلفه سفياً،

(١) يراجع: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٩٧، ٩٨.

(٢) يراجع: المحصول ٢/٢٢٠.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٣.

(٤) هذا الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود -رضي الله عنه- كما قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للسند، وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢١١/٥)، حديث رقم (٣٦٠٠)، وقال المعجلوني في كشف الخفا: وهو موقوف حسن، لكنه قال ما نصه "رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود"، قلت: وهو وهم منه -رحمه الله- كما قد رأيت وهو في السند (٣٧٩/١)، يراجع: كشف الخفا للمجلوني (٢/٢٤٥) رقم (٢١٤). وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال العلامي: لم أحده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود مرفوعاً عليه ٣٥٥/١، والطالسي في مسنده ١/١٩٩.

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. (١) قال الرازي: (إن في المشاهد أن من كلف الأعمى نطق المصاحف والزمن الطيران في الهواء عد سفيهاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) (٢)

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المقصود أن ما رآه المسلمون قبيحاً بالنسبة إليهم، فهو قبيح عند الله تعالى - حتى يحصل المقصود، بل معناه: أن ما رآه المسلمون قبيحاً بالنسبة إليهم، فهو عند الله قبيح بالنسبة إليهم.

أو أن ما رآه قبيحاً بالنسبة إلى الله - تعالى - فهو أيضاً قبيح عند الله - تعالى - بالنسبة إليه، وحيث لا يمتنع أن يكون المسلمون رأوا قبحه بالنسبة إليه - تعالى - حتى يلزم قبحه عنده بالنسبة إليه - تعالى. (٣)

وكيف يقال ذلك؟ ومعظم المسلمين علي أنه لا يقبح شيء من الله - تعالى - بل كل شيء بالنسبة إليه تعالى حسن.

الوجه الرابع: أن التكليف بما لا يطاق غير متصور وكل ما لا يكون متصوراً لا يكون مأموراً به، وكونه غير متصور، لأن كل متصور متميز وكل متميز ثابت فما لا يكون ثابتاً لا يكون متصوراً.

بيان الثاني: أن الذي لا يكون متصوراً لا يكون في العقل إليه إشارة والمأمور به يكون في العقل إليه إشارة والجمع بينهما متناقض. (٤)

الوجه الخامس: أن التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق، فيجوز أن يقول: تحرك، إذ التحرك مفهوم، فلو قال له: تمرك، فليس بتكليف إذ معناه ليس معقول ولا مفهوم ولا له معنى في نفسه فإنه لفظ مهمل، فلو كان له معنى في بعض اللغات يعرفه الأمر دون المأمور فلا يكون ذلك تكليفاً أيضاً؛ لأن التكليف هو الخطاب بما فيه كلفة وما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطاباً معه، وإنما يشترط كونه مفهوماً ليتصور منه الطاعة؛ لأن التكليف اقتضاء طاعة، فإذا لم يكن في العقل طاعة لم يكن اقتضاء الطاعة متصوراً معقولاً إذ يستحيل أن يقوم بذات العاقل طلب الخياطة من الشجر؛ لأن الطلب يستدعي مطلوباً معقولاً أولاً وهذا غير معقول. (٥)

وأجيب عن ذلك: بأن هذا مبني علي أن التكليف بما لا يطاق غير متصور وهذا باطل، لأننا نحكم بأن الجمع بين السواد والبياض مثلاً ممتنع فلو لا أنه متصور، وإلا لامتنع الحكم عليه بالامتناع ضرورة أن

(١) تراجع: المحصول ٢/٢٢١، ونهاية الوصول ٣/١٠٧٣ وما بعدها.

(٢) تراجع: المحصول ٢/٢٢٠

(٣) تراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٣.

(٤) تراجع: المحصول ٢/٢٢٠

(٥) تراجع: المستقصى ١/٧٠

التصديق مسبوق بالتصور، ولأنه لو لم يكن متصوراً لم يمكن التمييز بين مفهومه وبين مفهوم إحداث القدم مثلاً، وحيث حصل التمييز دل على أنه متصور، فعلى هذا نمنع أن الامتثال غير متصور في الحال، لأنه لو كان كذلك، لامتنع الحكم عليه بالامتناع في القول: الامتثال في الحال ممتنع، ولأمكننا أن نميز بين مفهومه وبين مفهوم غيره من الحالات. (١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً ووقوعه شرعاً: بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: " رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ " (٢).  
وجه الدلالة: أنهم سألوا الله -تعالى- دفع ما لا طاقة لهم به، والله -تعالى- أقرهم على ذلك، وحكي عنهم في سياق المدح والثناء عليهم والحث على الدعاء به، فلو كان ما لا يطاق محالاً لما سألوه، ولما أقرهم الله -تعالى- على ذلك ولا ندب غيرهم إليه لكون ذلك مندفعاً بنفسه فكان طلبه تحصيلاً للحاصل. (٣)

قال الإمام القرافي: "إن الدعاء بمتعذر الوقوع حرام، فلا يجوز (اللهم اجمع بين الضدين) ولا (اغفر للكافر) ولا غير ذلك من المتنتعات عقلاً وشرعاً، فلما سألوا رفعه وذكر الله -تعالى- ذلك في سياق المدح لهم دل على أنهم لم يعصوا بدعائهم، فيكون دعاءً بما لا يجوز وهو المطلوب" (٤).  
وأجيب عن الاستدلال بالآية بأجوبة كثيرة منها:

الجواب الأول: بأن دلالتها على المطلوب ممنوعة، وهذا لأن التحميل ليس حقيقة في التكليف حتى يكون معني قوله تعالى: (وَلَا تُحَمِّلْنَا) لا تكلفنا بل هو حقيقة في وضع الحمل على الشئ، فيكون معناه: لا تضع علينا من الحمل ما لا نطبق حمله، فيكون المراد منه سؤال دفع العذاب والأمراض والمحن التي لا يطيق الإنسان تحملها.

وأجيب عن ذلك: بأن التحميل في عرف الشرع مخصوص بالتكليف، بدليل أنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه فيه، وبعضه استعمال القرآن، قال الله تعالى: ( إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) (٥)

(١) تراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٤، ١٠٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) تراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٣٦.

(٤) تراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ١١٦.

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٢٧.



والمراد بالأمانة التكليف وما يتضمنه وفاقاً، وقال تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَلْيَنْ تَوَكَّلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) (١) أي عليه ما كلف به، وعليكم ما كلفتم به. (٢)  
الجواب الثاني: أن المراد بما لا طاقة لنا به ما يشق ويتقل من التكاليف، وإن كان عما لا يطاق، وهذا وإن كان مجازاً علي مالا يخفي تقريره، ولكنه مجاز مشهور كثير الاستعمال علي ما شهد به الاستقراء، فيجب حمله عليه توفيقاً بينه وبين ما يذكر من الأدلة الدالة علي استحالة تكليف ما لا يطاق (٣٣)، قال الغزالي: "وهو ضعيف لأن المراد به ما يشق ويتقل علينا" (٤).  
وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان قوله تعالى: (مَا لَنَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) محمولاً علي طلب دفع ما يشق ويتقل من التكاليف للرم التكرار، فإن قوله تعالى: (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) دل عليه، وأنه خلاف الأصل. وإن سلم أنه لا يلزم منه التكرار أو لزم، ولكنه ليس بخلاف الأصل، لكن لا يجوز العدول عن الحقيقة إلي المجاز، وإن كان مشهوراً فيجب حمله علي حقيقته. (٥)  
الجواب الثالث: أن الله -تعالى- استحباب دعاءهم كما ثبت في صحيح مسلم أن الله -تعالى- قال: "قد فعلت" (٦)، واستجابته تدل علي عدم وقوعه. (٧)

(١) سورة النور الآية: ٥٤.

(٢) يراجع: نهاية الوصول ١٠٣٦/٣، ١٠٣٨.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ١٠٣٩/٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٧٧.

(٤) يراجع: المستصفى ١/٦٩.

(٥) يراجع: نهاية الوصول ١٠٣٩/٣.

(٦) الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهَا يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ يَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ آيَةً وَكُنَّا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِنَانِ مِن قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِرْهَاءِ: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلًا وَسُعْيًا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ نَظُنُّنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَنَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" {وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الإيمان- باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه}، ١١٥/١، رقم ١٩٩.

(٧) هذه الأجزاء ذكرها الأمدى مطولة في كتابه الإحكام ١/١٣٨.

الدليل الثاني: أنه لو لم يصح التكليف بما لا يطاق لم يقع، وقد وقع، لأن الكافر مأمور بالإيمان ومنتع عنه الفعل، لأن الله -تعالى- علم أنه لا يؤمن، كتكليف أبي لهب وأبي جهل بالإيمان مع علم الله -تعالى- أنه لا يؤمن، وفي ذلك تكليف بالجمع بين الضدين، وبذلك يكون التكليف بما لا يطاق قد وقع. (١) قال الغزالي: (إن الله -تعالى- كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن، وأخبر عنه بأنه لا يؤمن، فكأنه أمر بأن يؤمن وأنه لا يؤمن، إذ كان من قول الرسول -ﷺ- إنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه، فقد قيل له صدق بأنك لا تصدق، وهذا محال. وتحقيقه: أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته، بل هو محال لغيره، والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالحال لذاته، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله -سبحانه وتعالى- بأنه لا يقع، فقد اضطر كل فريق إلى القول بتصور الأمر بما لا يتصور امتثاله، ولا يفني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة). (٢) وأجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا خارج عن محل النزاع، لأن تكليف أبي لهب بالإيمان بما علم الله أنه لا يقع وقد اتفق العلماء على عدم وقوع ذلك. (٣)

الثاني: أن هذه الآية ليس فيها نص على أنه لا يؤمن، بل فيها أنه سيصلى النار، وقد يدخل المؤمن النار لتمحس ذنوبه ثم يخرج منها كما قال تعالى: " وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا " (٤) (٥).

الثالث: قال الغزالي في المستصفي: (وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن أبا جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة والأدلة منصوبة والعقل حاضر، إذ لم يكن هو مجنوناً فكان الإمكان حاصلًا، لكن الله -تعالى- علم أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً، فالعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، فإذا علم كون الشيء مقدوراً لشخص وممكنًا منه ومتروكًا من جهته مع القدرة عليه فلو انقلب محالاً لانقلب العلم جهلاً ويخرج عن كونه ممكنًا مقدوراً، وكذلك نقول القيامة مقدور عليها من جهة الله -تعالى- في وقتنا هذا وإن أخبر أنه لا يقيمها ويتركها مع القدرة عليها، وخلاف خبره محال إذ يصير وعيده كذباً؛ ولكن هذه استحالة لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه). (٦)

(١) تراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٨، إرشاد الفحول ص ١٠.

(٢) تراجع: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٩٨.

(٣) تراجع: نهاية السؤل ١/٣٤٨.

(٤) سورة مريم الآية ٧١.

(٥) تراجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٧٨.

(٦) تراجع: للمستصفي ١/٧٠.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ" (١).  
 وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة فكان هذا تكليفاً بما لا يطاق.  
 وأجيب عن ذلك: بأن هذه الآية يصح الاحتجاج بها لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى  
 التكليف، وليس كذلك، للإجماع على أن الدار الآخرة ليست دار تكليف، إنما هي دار جزاء. (٢)  
 الدليل الرابع: أن الله -تعالى- أخبر عن أقوام أنهم لا يؤمنون، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (٣)، وفي قوله تعالى: (أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ  
 إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ) (٤)، وفي قوله تعالى: (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (٥). ولا شك أن  
 أولئك الأقوام كانوا مأمورين بالإيمان، لكن صدورهم منهم محال لوجهين:  
 أحدهما: أنه لو كان ممكناً لم يلزم من فرض وقوعه محال، لكن يلزم من فرض وقوعه محال، وهو كذب  
 خير الله -تعالى-، وأنه محال وفاقاً، إما لأنه صفة نقص، وإما أنه يؤدي إلى الجهل أو الحاجة علي  
 اختلاف في تعليقه فلا يكون ممكناً.

الثاني: أن إيمانهم بالله -تعالى- وبالرسول -ﷺ- يقتضي تصديقهم الله -تعالى- في كل ما أخبر عنه  
 ، وتصديقهم الرسول -ﷺ- كذلك، ومما أخبر الله -تعالى- عنه أنهم لا يؤمنون، فيكون إيمانهم بالله -  
 تعالى- يتضمن تصديقهم هذا الخير، وإنما يكونون مصدقين لله -تعالى- فيه، بأن لا يؤمنوا فان التصديق  
 مع العلم بوجود خلاف المخبر عنه محال، فلو صدر منهم الإيمان بالله -تعالى- لزم أن يكونوا مصدقين  
 له فيه، وفي ذلك اجتماع النقيضين وهو محال، فصدور الإيمان منهم محال، لكونه مستلزماً للمحال. (٦)  
 الدليل الخامس: أن الله -تعالى- أمر بمعرفته في قول: (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٧) وإما أن يتوجه  
 الأمر على العارف بالله -تعالى- أو على غير العارف به .

والأول: محال لأنه يقتضي تحصيل الحاصل والجمع بين المتلین وهما محالان، والثاني: محال لأن غير  
 العارف بالله -تعالى- ما دام يكون غير عارف بالله -تعالى- استحال أن يكون عارفاً بأن الله -  
 تعالى- أمره بشيء لأن العلم بأن الله -تعالى- أمره بشيء مشروط بالعلم بالله -تعالى- ومتى استحال

(١) سورة القلم الآية ٤٢.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ١/١٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية: ٦.

(٤) سورة هود الآية: ٣٦.

(٥) سورة يس الآية: ٣٦.

(٦) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٤٩، ١٠٥٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٣٦، وما بعدها. مختصر ابن الحاجب

وشرحه ١١/٢، والإحكام للآمدي ١/١٣٦ والمحصل للرازي ٢/٢٢٤.

(٧) سورة محمد الآية: ١٩.

أن يعرف أن الله -تعالى- أمره بشئ كان وإن توجيه الأمر عليه في هذه الحالة توجيهاً للأمر على من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر وذلك عين تكليف ما لا يطاق. (١)

الدليل السادس: أن الأمر بالنظر والفكر واقع في قوله تعالى: (قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٢) وفي قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) (٣) وجه الدلالة: أن النظر متوقف على القضايا الضرورية قطعاً للتسلسل، وهي متوقفة على تصور مفرداتها، وهي غير مقدورة التحصيل؛ لأنه إن كان عالماً بما فتحصيل الحاصل محال، وإن لم يكن عالماً بما فطلبها محال، فالنظر يكون ممتنع التحصيل، وذلك أمر بما لا يطاق. (٤)

وأجيب عن ذلك: بأن هذا مبني على امتناع اكتساب التصورات، وهذا باطل، وبتقدير أن لا تكون التصورات مكتسبة، فالعلم بما يكون حاصلًا بالضرورة. والتكليف بالنظر المستند إلى ما ينقطع التسلسل عنده من المعلومات الضرورية لا يكون تكليفاً بما لا يطاق، وهو معلوم بالضرورة. (٥)

الدليل السابع: الإجماع: أجمعت الأمة على أن المكلف مأمور من جهة الله -تعالى- بتحصيل العلم بوجوده تعالى، فالأمر به إن كان هو العارف به -تعالى- لزم أيضاً تحصيل الحاصل وتكليف ما لا يطاق. وإن كان غير العارف بالله -تعالى- لزم أيضاً تكليف ما لا يطاق، لأن غير العارف بالله -تعالى- يستحيل أن يعلم أمره -تعالى-، لأن العلم بأمره -تعالى- يتضمن العلم به تعالى، والعلم به -تعالى- حالة عدم العلم به تعالى محال. وإذا استحال أن يعلم أن الله -تعالى- أمره بتحصيل العلم بوجوده -تعالى- كان توجيه الأمر نحوه في هذه الحالة توجيهاً للأمر نحو من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر، وهو تكليف ما لا يطاق. (٦)

الدليل الثامن: المعقول: استدلووا بالمعقول من وجوه كثيرة منها:

الوجه الأول: أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية يخلقها الله -تعالى- ومتى وجدت الداعية كان الفعل واجب الوقوع، وإذا كان كذلك كان الجبر لازماً، ومتى كان الجبر لازماً كانت التكاليف بأسرها تكليفاً بما لا يطاق.

(١) تراجع: المحصول ٢/٢٣٣.

(٢) سورة يونس الآية: ١٠١.

(٣) سورة الروم الآية: ٨.

(٤) تراجع: الإحكام للأمدى ١٣٩/١ المحصول للرازي ٢/٢٣٦.

(٥) تراجع: الإحكام للأمدى ١٤٠/١.

(٦) تراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٦٨.

وأجيب عن ذلك: ما المانع أن يكون وجود الفعل مع رجحان الداعي إلى الفعل، لأنه صار الفعل واجباً. وقد صار واجباً بالداعي إليه والاختيار له أو لذاته، الأول مسلم والثاني ممنوع، وعلى هذا خرج العبد عن كونه مكلفاً بما لا يطاق.<sup>(١)</sup>

الوجه الثاني: أن التكليف إما أن يتوجه إلى المكلف حال استواء الداعي إلى الفعل والترك، أو حال رجحان الفعل على الترك، أو العكس. فإذا توجه عليه حال الاستواء كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، لأن حصول الاستواء يمتنع معه حصول الرجحان، لأن الاستواء يناقض الرجحان، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين، وإذا امتنع الرجحان كان التكليف بالرجحان تكليفاً بما لا يطاق. وإن توجه التكليف إلى المكلف حال عدم الاستواء فالراجح يصير واجباً، والمرجوح يصير ممتنعاً، والتكليف بالواجب محال؛ لأن ما يجب وقوعه استحالة أن يسند وقوعه إلى شيء آخر، وإذا استحالة أن يسند وقوعه إلى غيره استحالة أن يفعله فاعل، فإذا أمر بفعله فقد أمر بما لا قدرة عليه.<sup>(٢)</sup>

الوجه الثالث: أن فعل العبد مخلوق لله -تعالى- ودونه، ومتي كان كذلك كان القول بتكليف ما لا يطاق لازماً، ويكون فعل العبد مخلوق لله -تعالى- ودونه، فلأنه لو كان خالقاً له، فيما أن يكون خالقاً له بالذات والطبع وهذا باطل اتفاقاً. أو يكون خالقاً له بالاختيار، وحينئذ يجب أن يكون عالماً بتفاصيله، لأن الموجد للشيء بالاختيار لا يمكنه تحقيقه بالإيجاد دون غيره إلا بواسطة الشعور به، والعلم بذلك ضروري.<sup>(٣)</sup>

الوجه الرابع: أن العبد مكلف بالفعل قبل وجود الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل، لأنها لو وجدت لكان لها متعلق ومتعلقها لا يكون عدماً لأنه نفي محض فلا يكون أثراً لها، فكان وجوداً ولزم من ذلك أن تكون موجودة مع الفعل لا قبله.

وأجيب عن ذلك: بأنه يلزم منها أن تكون قدرة الرب -تعالى- حادثة موجودة مع فعله لا قبله، وهو مع إحاطته فقاتل هذه الطريقة غير قائل به، وبيان ذلك أنه أمكن أن يقال: لو وجدت قدرة الرب قبل وجود فعله لكان لها متعلق وليس متعلقها العدم، فلم يبق غير الوجود، ويلزم أن لا يكون قبل الفعل، بعين ما ذكره.<sup>(٤)</sup>

القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى عدم جواز التكليف بالمستحيل لذاته بنفس الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، وعلى جواز التكليف بالمستحيل لغيره بنفس أدلة القول الثاني.

(١) تراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٩.

(٢) تراجع: المحصول للرازي ٢/٢٣٣، نهاية الوصول ٣/١٠٦٠.

(٣) تراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٥٢.

(٤) تراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٩.

### المبحث الثالث

#### الموازنة بين المذاهب والترجيح ونوع الخلاف

إن مسألة التكليف بما لا يطاق متشعبة الجذور متعددة المنابت، فالخلاف فيها عميق، يرجع إلى جملة من الأصول والاعتقادات لكل طائفة من المختلفين. وبمقدار الاحتناء للقول الحق في تلك الأصول مجتمعة يكون التوفيق للقول الصواب في هذه المسألة. (١)

والكلام في هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: القول الراجح.

المطلب الثالث: نوع الخلاف.

#### المطلب الأول

##### أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق

هناك أسباب يرجع إليها الاختلاف في التكليف بما لا يطاق، ويمكن حصر هذه الأسباب في أربعة: السبب الأول: الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

اختلف العلماء في التحسين والتقبيح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن الحسن والقبح إنما يدرك بالشرع، والعقل لا يدركهما قبل ورود السمع، ولهذا لا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، وعليه ذهبوا إلى القول بالتكليف بما لا يطاق، وإليه ذهب الأشعرية (٢)، ووافقهم في ذلك كثير من المالكية وبعض الحنفية والشافعية (٣). قال الأمدى: "مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح" (٤).

(١) إراجع: التحسين والتقبيح العقليين ٤٧٠/١

(٢) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية سميت بذلك نسبة إلى مؤسسها الإمام أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزلاً، ولكنه تحول عن الاعتزال بعد أن بان له فساد، وجادل المعتزلة واعتنق مذهب أهل السنة والجماعة لكنه استخدم طريقة المتكلمين في الدفاع عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية ومن أشهر أعلامها الأئمة الجويني والباقلاني والغزالي والأمدى والرازي. إراجع: الملل والنحل، للشهرستاني، ٩٤/١ وما بعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٣) إراجع: شرح المقاصد للفتاوي ٢٠٧/٣، المستصفى ٥٧/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٥/٤، كشف الأسرار ١٨٣/١.

(٤) إراجع: الإحكام للأمدى ٧٩/١.

القول الثاني: ذهب إلى إثبات التحسين والتقيح العقليين، وأن الحسن والقبح إنما يدرك بالعقل، وهو الحاكم، والفعل حسن أو قبيح في نفسه، إما لذاته، أو لصفة حقيقية توجب ذلك. وعليه ذهبوا إلى القول بامتناع التكليف بما لا يطاق، وإلى هذا ذهب جمهور المعتزلة<sup>(١)</sup>، ووافقهم في ذلك كثير من العلماء كما سبق<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: ذهب إلى القول بأن التحسين والتقيح ليس عقلياً أو شرعياً بإطلاق، فمن الأشياء ما يعلم حسنها وقبحها بالعقل، ومنها ما يدرك بالشرع، ومنها ما يدرك بما معاً، فمثلاً: حسن الصدق وقبح الكذب يدرك بالعقل، وحسن التطهر بالتراب وقبح التطيب في حال الإحرام يدرك بالشرع، وأما ما يدرك حسنه وقبحه بما معاً فكحسن الصلاة وقبح تعطيل الحدود<sup>(٣)</sup>.

السبب الثاني: الإرادة هل تشترط في الأمر أم لا؟

اختلف العلماء في اشتراط إرادة الأمر للأمر على قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم اشتراط كون الأمر أمراً بالإرادة، وإليه ذهب جمهور العلماء، ونسب إلى الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> واستدلوا على ذلك: بأن الله - سبحانه - أمر إبراهيم - عليه السلام - بذيح ولده، ولم يرد منه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يرد منه، إذ لو أراده لوقع، فإن الله فعال لما يريد<sup>(٥)</sup>.  
القول الثاني: ذهب إلى اشتراط كون الأمر أمراً بالإرادة، وإليه ذهب جمهور المعتزلة<sup>(٦)</sup> واستدلوا على ذلك: بأن الأمر هو صيغة افعل بشرط إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بما على الأمر،

(١) المعتزلة: فرقة من الفرق الكلامية التي ظهرت في الفكر الإسلامي، ويسمون كذلك أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، وترجع نشأتهم إلى الخلاف الذي حدث في حلقة الحسن البصري بينه وبين تلميذه واصل بن عطاء الغزال في القدر في حكم مرتكب الكبيرة، فأفتى الأخير بأنه ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه في منزلة بين المنزلتين وهو مخلد في النار، وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب، فطردهما الحسن عن مجلسه، فانتحيا ناحية من المسجد وأخذوا يدعوان لمنهجهما فقال الحسن اعتزلنا واصل وسموا بالمعتزلة، وليس أحد يستحق لقب الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة وهي التوحيد، والعدل، والوعد، والوعد، والمترلة بين المترلستين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا جمع هذه الأصول فهو معتزلي. يراجع: الملل والنحل للشهرستاني/ ٤٣/١ وما بعدها؛ الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي، ص ٢٠، ٢١، تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) يراجع: البحر المحيط ٣٨٧/١، الإحكام للآمدي ٨٠/١، البرهان ٨٢/١، المحصول ١٢٤/١، شرح تنقيح

الفصول ص ٩١، للمعتزلة وأصولهم الخمسة تأليف: عواد المعنق، ص ١٦٣.

(٣) يراجع: المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ١٦٧، ومجموع الفتاوى ٤٣٤/٨.

(٤) يراجع: المحصول ٢٤/١، البحر المحيط ٣٨٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٦٠١/٢، نهاية السؤل ١٢/٢، المسودة ص ٥٤،

المستصفى ٤١٥/١، البرهان ٢٠٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣١/٨.

(٥) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٦٠١/٢ - ٦٠٢، سلاسل الذهب ١٥٩.

(٦) يراجع: المحصول للرازي ٢٤/١، المعتمد ٥٠/١.

وإرادة الأمر الامتنال من المأمور بفعل المأمور به. (١) فالرأي الأول: لما لم يشترط كون الأمر مريداً لوقوع ما أمر به جاز عندهم التكليف بما لا يطاق. أما الرأي الثاني: لما اشترطوا ذلك استحال عندهم التكليف بما لا يطاق.

السبب الثالث: الأفعال الاختيارية للعباد هل تقع بقدرة الله أم بقدرة العبد؟ اختلفت الفرق في أفعال العباد الاختيارية، فمنهم من ذهب: إلى أن أفعال الخلق كلها لله -تعالى-، وكلها اضطرارية، كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وحركات الأشجار، وإضافتها للخلق مجاز، وإليه ذهب الجبرية. (٢) ومنهم من ذهب: إلى أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله -تعالى-، وإنما العباد هم الخالقون لها، ولهم إرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته، وإليه ذهب المعتزلة. (٣) وعلى هذا: فإن التكليف بما لا يطاق مبني على إثبات الأفعال الاختيارية للعبد واستحالتها له، فمن أحالها كان القول بوقوع التكليف بما لا يطاق لازماً عليه، ومن أثبتها، فإن أثبتها بناءً على أنه موجد لها، وإن كان قائلاً بالتحسين والتقيح العقليين كان القول باستحالة التكليف بما لا يطاق لازماً عليه. وإن أثبتها بناءً على أن هذه الأفعال مكسبية له لا أنها مخلوقة له فإن كان يقول بالتحسين والتقيح لزمه القول باستحالة التكليف بما لا يطاق، وإلا فجاز أن يقول باستحاله كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وجاز أن يقول بإمكانه كما ذهب إليه جمهور أهل السنة. (٤)

السبب الرابع: القدرة هل هي متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له. (٥) اختلفت المذاهب في الاستطاعة والقدرة الحاصلة من العبد هل هي مع فعله أو قبله إلى قولين: القول الأول: ذهبوا إلى أنها مقارنة للفعل، وجعلوا القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد، وإليه ذهب أكثر الأشاعرة، ولذلك أجازوا التكليف بما لا يطاق.

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة ٣٥٩/٢.

(٢) الجبرية: أسسها جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مؤسس فرقة الجهمية الكلامية المبتدعة، ينكرون أسماء الله -تعالى- وصفاته وهذا يسمون بالمعطلة، ويقولون بالجبر ولهذا يسمون بالجبرية، ولهم بدع وشناعات اعتقادية أخرى كالتقول بخلق القرآن، أخذ بدعته عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن أبان بن سميان عن طالوت بن أخت لبيد الساحر اليهودي، مات مقتولاً سنة ٥١٢٨هـ، يراجع: سير أعلام النبلاء ٦/٢٦، ميزان الاعتدال ٤٢٦/١، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٩٩، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/٢٠٤، الخطط للمقريزي ٢/٢٤٩-٣٥١، الفرق بين الفرق للبيهقي ١/١٩٩.

(٣) يراجع: مقدمة مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة لابن رشد ص ١٠٦، والفرق بين الفرق ص ١٩٩، والملل والنحل ١/١٨٧، شرح الأصول الخمسة ص ٣٣٦.

(٤) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٣٥، ١٠٣٦.

(٥) هذه المسألة تكلم فيها أهل العلمين علم الكلام، وعلم أصول الفقه، أما المتكلمون: فلتعلقها بأحكام القدر وخلق الأفعال، وإما الأصوليون: فلتعلقها بأحكام التكليف وما يصح الأمر إلا به وما لا يصح. يراجع:

سلاسل الذهب ص ١٦١.



القول الثاني: ذهبوا إلى أن القدرة تكون قبل الفعل متقدمة عليه، وأن الاستطاعة لا تكون صالحة إلا للضدين، ولا تقارن الفعل أبداً، وإليه ذهب المعتزلة والشيعة (١) ولذلك منعوا التكليف بما لا يطاق. ولعل المراد في ذلك أن القدرة تطلق ويراد منها أحد أمرين:

الأول: صحة الفعل والترك، وإن شئت قلت كون الفاعل في ذاته بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، فلو أريد من القدرة هذا المعنى فلا شك أنها مقدمة على الفعل فطرة ووجداناً.

الثاني: ما يكون الفعل معه ضروري الوجود باجتماع جميع ما يتوقف وجود الفعل عليه، وتحقق العلة التامة التي لا ينفك المعلول عنها، فالقدرة بهذا المعنى مقارنة للفعل ليست مقدمة عليه تقدماً زامانياً، وإن كانت متقدمة رتبة. (٢) قاله الرازي: (ذهب أصحابنا إلى أن المأمور إنما يصير مأموراً حال زمان الفعل وقبل ذلك فلا أمر بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً به وقالت المعتزلة: إنه إنما يكون مأموراً بالفعل قبل وقوع الفعل، لنا: أنه لو امتنع كونه مأموراً حال حدوث الفعل لامتنع كونه مأموراً مطلقاً، لأن في الزمان الأول لو أمر بالفعل لكان الفعل إما أن يكون ممكناً في ذلك الزمان أو لا يكون فإن كان ممكناً فقد صار مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه، وإن لم يكن ممكناً كان مأموراً بما لا قدرة له عليه وذلك عند الخصم محال) (٣)

### المطلب الثاني

#### القول الراجع

من خلال الأقوال السابقة وأدلة كل منها يترجح لي -والله اعلم- أن التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلف فيها جائز عقلاً وغير واقع شرعاً، وجوازه لا للطلب بل قد يكون للتعجيز أو لإظهار القدرة أو غير ذلك. (٤) وهو ما ذهب إليه بعض العلماء من المذهبين، وذلك لما يلي:

(١) إراجع: المستصفى ٨٦/١، كشف الأسرار ١٩٢/١، سلاسل الذهب ص ١٦١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧١/٨، ٣٧٢، تخريج العقيدة الطحاوية ٧٥/١.

(٢) إراجع: الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل للشيخ حسن محمد العاملي ٣١١/١-٣١٤.

(٣) إراجع: المحصول ٢/٢١٧.

(٤) ذكر ابن دقيق العيد بأن المختار امتناع التكليف بالتحال. إراجع: البحر المحيط ١١٣/٢ واختار ذلك الغزالي أيضاً فقال: (والمختار استحالة التكليف بالتحال لا لقيحه ولا لمفسدة تنشأ عنه ولا لصيغته، إذ يجوز أن ترد صيغته ولكن للتعجيز لا للطلب، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَلِيمَةً﴾ [الإسراء: ٥٠] ، وكقوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيينَ﴾ [البقرة: ٦٥] أو لإظهار القدرة، كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] لا بمعنى أنه طلب من المعلوم أن يكون بنفسه ولكن بمتنع لعناه، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق. إراجع: المستصفى ٧٠/١

أولاً: أن الله-تعالى- وهو المُكَلِّفُ فاعل بالاختيار ومن ثم يجوز له أن يُكَلِّفَ عباده بما يشاء لأنه سبحانه-تعالى- لا يجب عليه شيء بل إنه من الأفعال الجائزة في حقه-تعالى- كما قال الغزالي في بيانها "وَأَنَّ لَهُ-تَعَالَى- تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ" خلافاً للمعتزلة الذين أوجبوا عليه-تعالى- مراعاة الصلاح والأصلح لعباده". (١)

ثانياً: أن القول بأن تكليف العباد ما لا يطيقون مما يناهي العدل ويستلزم الظلم قول باطل، لأن الظلم يكون في التصرف في ملك الغير، والمكلفون هم عباد الله وخلقه والكون كله ملكه سبحانه يتصرف فيه كيف يشاء "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ". (٢) قال الأمدى: "وَلَا يَرُوعَنَّكَ تَفْسِيرُ وَجُوبِ فِعْلِ اللَّهِ-تَعَالَى- بِزُورِ الظُّلْمِ وَالْعِبْتِ عَلَيْهِ بِفَرْضِ عَدَمِهِ، كَمَا فِي التَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَإِبْلَامِ الْحَيَوَانَ الرِّبِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي بَيَانَ قِيُولِيهِ، لِأَنَّ يَتَّصِفُ بِالظُّلْمِ وَالْعِبْتِ وَكُلُّ مَا يُوجِبُ لَهُ فِي ذَاتِهِ نَقْصًا وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، بَلِ الظُّلْمُ وَكُلُّ صِفَةٍ مَنْقُصَةٌ مَسْلُوبَةٌ عَنْهُ لِامْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِهَا، وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ سَلْبِ الظُّلْمِ وَالْعِبْتِ عَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّبَاتَاتِ، إِذِ الظُّلْمُ يَتَّصَرُّ بِمَنْ يُصَادَفُ تَصَرُّفَهُ مَلِكٌ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ أَوْ مُخَالَفَةً مِنْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ وَحُكْمِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَنفَى عَنِ الْبَارِي تَعَالَى" (٣).

ثالثاً: أن التكليف بما لا يطاق قد وقع فعلاً في الشرائع السابقة بلا خلاف، ولاشك أن صحة الوقوع تستلزم الجواز العقلي، وإلا لزم عن ذلك وقوع المحال وهو محال.

رابعاً: أنه ليس من شروط التكليف أن يكون مقدوراً للمكلف ولا داخلاً في حقيقة التكليف عند البعض، بل يكفي أن يقصده المكلف ويفهمه، قال الغزالي: "إِنَّ اللَّهَ-تَعَالَى- أَنْ يَكْلِفَ الْعِبَادَ مَا يَطِيقُونَهُ وَمَا لَا يَطِيقُونَهُ، وَذَهَبَ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى إِنكَارِ ذَلِكَ، وَمَعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ أَنَّهُ كَلَامٌ وَلَهُ مَصْدَرٌ وَهُوَ الْمَكْلُوفُ، وَلَا شَرْطَ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَلَهُ مُرُودٌ وَهُوَ الْمَكْلُوفُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِلْكَلامِ فَلَا يَسْمَى الْكَلَامَ مَعَ الْجَمَادِ وَالْجَنْتُونَ خَطَابًا وَلَا تَكْلِيفًا، وَالتَّكْلِيفُ نَوْعٌ خَطَابٍ وَلَهُ مَتَعَلِّقٌ وَهُوَ الْمَكْلُوفُ بِهِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا فَقَطْ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُمْكِنًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِتَحْقِيقِ الْكَلَامِ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ كَلَامٌ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْ يَفْهَمُ مَعَ مَنْ يَفْهَمُ فِيمَا يَفْهَمُ وَكَانَ الْمَخَاطَبُ دُونَ الْمَخَاطَبِ سَمِيَ تَكْلِيفًا". (٤)

خامساً: أن هذا القول يجمع بين أدلة القولين مع عدم الوقوع فيما وقع فيه المعتزلة بناءً على أصولهم الفاسدة في وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله-تعالى-، والقول بالتحسين والتقيح العقليين، وكذلك قولهم بالعدل الإلهي بحسب مفهومهم.

(١) تراجع: قواعد العقائد ص ١٤٦.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٢٣.

(٣) تراجع: غاية المرام في علم الكلام ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) تراجع: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٩٧.

## المطلب الثالث

### نوع الخلاف

اتفق كثير من العلماء على أن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق لا يبيح عليه خلاف في الفروع الفقهية، وعليه فإن الخلاف لفظي، وإن كان له أثرٌ في مسائل أصولية وكلامية. قال الزركشي: (قال ابن برهان: والخلاف على هذا لفظي، وعلى قول المعتزلة معنوي، وقال في "الوجيز": "إذا قلنا بالجواز فاختلفوا، فمنهم من منع تسميته تكليفاً وإليه مال الأستاذ، والأكثر من أصحابنا على تسميته تكليفاً). (١) والخلاف بين العلماء والطوائف قائم حول تحديد المقصود بما لا يطاق، وهل هو الممتنع عادة؟ أو المستحيل كالجمع بين الضدين وتكليف الكافر وهو لا يؤمن؟ وهذا الخلاف ناتج عن عدم التفرقة بين أمرين متعلقين بالتراجع في هذه المسألة.

١- ما يرجع إلى العقل المأمور به، وهذا فيما يتعلق بالقضاء والقدر.

٢- ما يرجع إلى جواز الأمر بالشيء، وهذا فيما يتعلق بمسائل الأمر والنهي.

والذين خلطوا بين هذين القسمين وقعوا في المحذور، مثل: قياس بعضهم أمر الله-تعالى- للكافر بالإيمان مع علمه-تعالى- أنه لا يفعل على مسألة العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، وجعلهم القسمين قسماً واحداً، وأكّما من التكليف بما لا يطاق، فهذا جمع مخالف لما يعلم بالاضطرار من الفرق بينهما. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) أن إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام (٣). قال ابن تيمية: "وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد" (٤). وقال الطوفي (٥): (ولم يوجد تكليف ما لا يطاق، في مسألة من مسائل الفروع ولا الأصول إلا مسألة خلق

(١) تراجع: البحر المحيظ ١١٤/٢.

(٢) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباسي تقي الدين تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدتها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلاً في قلعتها وله مؤلفات كثيرة جداً منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج آل سنة) توفي سنة ٧٢٨ هـ. تراجع: سير أعلام النبلاء ١/٦٦٨، والأعلام ١/٨٨.

(٣) تراجع: البحر المحيظ ٣٨٩/١، المهذب في أصول الفقه المقارن، ٣٧٥/١.

(٤) تراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠١/٨.

(٥) نجم الدين الطوفي هو: عبد القوي بن عبد الكريم القرافي الحنبلي نجم الدين الرافضي حنبلي رافضي ظاهري له مُصنّف في أصول الفقه ونظم كثير وعزر على الرّفْض بالقاهرة وتوفي سنة سِتِّ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ وَكَانَتْ وَقَاتِهِ بَيْدُ الْخَلِيلِ -عَلَيْهِ السَّلَام- قَالَ الصَّفْدِيُّ: كَانَ فِيهَا شَاعِرًا أَدْبِيًّا، فَضَلًّا فِيمَا بَالِحُو وَاللُّغَةُ وَالتَّارِيخُ، مَشَارِكًا فِي الْأَصُولِ، نَفِيًّا إِلَى قَوْصِ، وَكَهْ مِنْ التَّصَانِيفِ: مُخْتَصَرُ الرَّوَضَةِ فِي الْأَصُولِ، شَرْحُهَا، مُخْتَصَرُ التَّرْمِيزِيِّ، شَرْحُ الْمَقَامَاتِ، شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ تراجع: الواقي بالوفيات ٤٣/١٩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٩٩/١.

---

الأفعال، وهي من التصرف الأول، لا من هذا التصرف. وهذا هو العدل الظاهر، فمقتضاه: أن لا يكلف المكره، لأنه كالآلة، والحامل له على الفعل غيره، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: (وَلَا تَسْزِرُ وَاَزْرَةَ وِزْرَ أُخْرَى) (١) (٢).

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٦٤.

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة ٢٠١/١.

## المبحث الرابع

### الأحكام الشرعية المترتبة على التكليف بما لا يطاق

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكلفتهم بتكاليف شرعية في حدود طاقتهم رحمة بهم، فلا يمكن أن يأتي الشرع لرحمة العباد وفي الوقت نفسه يكون منهكاً ومهلكاً للعباد في تشريعاته. ومن خلال الاستقراء والتتبع للتشريع الإسلامي نجد أن الله -تعالى- عامل العباد بوسع رحمته، فلم يكلفهم بما لا يطيقون. وبناء على امتناع التكليف بما لا يطاق وجوازه ترتبت أحكام شرعية كثيرة كامتناع تكليف الغافل والسكران وعدم تكليف من لا يتمكن من الفعل، وعدم التكليف مع العجز الحسي وغيرها كثير، ولقد قمت بتقسيم الكلام في هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: امتناع تكليف الغافل.  
المطلب الثاني: امتناع تكليف السكران.

المطلب الثالث: لا تكليف على من لا يتمكن من الفعل. المطلب الرابع: عدم التكليف مع العجز الحسي.<sup>(١)</sup>  
وسوف أتناول فيما يلي كل مسألة بالتفصيل المناسب.

#### المطلب الأول

##### امتناع تكليف الغافل<sup>(٢)</sup>

اتفق القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطأ أو يتمكن من فهمه، لأن الأمر بالشئ يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن. وعلى هذا ذهب جمهور العلماء إلى أن تكليف الغافل غير جائز للنص والمعقول.

أما النص: فقول النبي -ﷺ-: "تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٣). فالغافل غير عاقد ولا قاصد للفعل، فلا تكليف عليه.

(١) يراجع: التكليف بالخال للدكتور/ نجم الدين السبعوي، ص (بدون رقم) مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

(٢) الغافل اسم فاعل من غَفَلَ يُغْفَلُ غَفْلَةً، والغفلة: هي انصراف العقل والذهن عن تذكر شيء بقصد أو بغير قصد، وأكثر استعماله في القرآن فيما كان عن قصد بإعراض وتشاغل، والمذموم منها ما كان عن قصد وهو مناسط التكليف والمواخذة، فأما الغفلة عن غير قصد فلا مواخذة عليها، وهي المقصودة في هذه المسألة عند الأصوليين. يراجع: التحرير والتوير لابن عاشور ١٠٧/١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- باب - طلاق المكره والناسي. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده ضعيف لا تقاوم على ضعف أبي بكر الهذلي،، حكم الألباني: صحيح ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار عنه أيضاً -باب- طلاق المكره ٩٥/٣ رقم (٤٦٤٩)، وابن حبان في صحيحه عنه أيضاً -باب- فضل الأمة - قيل في التعليق: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري. ٢٠٢/١٦ رقم (٧٢١٩)، والحاكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- -كتاب- الطلاق، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٢١٦/٢ رقم (٢٨٠١)

وأما الدليل من المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: أن فعل الشيء مشروط بالعلم به، إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله -تعالى- عالماً، وإذا ثبت هذا وحصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به، كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق. (١) (٢)

الوجه الثاني: أن تكليف الغافل فيه مضادة العقل وفهم الخطاب، لأننا ننظر إلى الأصل، وهو شرط صحة التكليف، فالتائم عقله مغطى، ولا يفهم الخطاب، وإذا انتفى شرطان أو أحدهما انتفى الحكم، لأن انتفاء الشرط يلزم عنه انتفاء المشروط وجوداً وعدمياً. (٣)

الوجه الثالث: أن مقتضى التكليف الإتيان بالمأمور به على وجه الامتثال للأمر، وذلك لا يتصور إلا إذا علم المكلف أن المكلف أمره به، والغافل لا يعلم ذلك، فلا يمكنه الإتيان بالمأمور به على جهة الامتثال. (٤)

وذهب فريق آخر: إلى أنه يجوز تكليف الغافل بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة. واستدلوا على ذلك: بأن تكليفه بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز. وأيضاً: أن الغافل لو أتلف شيئاً وهو في حالة الغفلة وجب عليه الضمان، ودفع القيمة، والوجوب من الأحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفه. وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم لكم جواز التكليف بما لا يطاق للأدلة السابقة، ولأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً، وينبغي أن يكون مفهوماً. أما إلزامه بدفع قيمة التلّف فإنه من باب الحكم الوضعي، لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها. (٥) وعلى هذا فإن الاختلاف في التكليف بما لا يطاق ينتج عنه الخلاف في تكليف الغافل، فمن منع التكليف بما لا يطاق يلزم عنه عدم تكليف الغافل وهو الرجحان لاستدلالهم بالنص ولأن في تكليفه منافاة للعقل وفهم الخطاب، ومن جوزّه كالأشعريّ فله قولان. قال الزركشي في سلاسل الذهب: "والخلاف يبيّن على التكليف بالمحال، يعني تكليف التائم والساهي إلى آخره، يبيّن على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزّه اختلف قوله فيه، فمنهم من جوزّه طرداً لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار" (٦)

(١) هذا الدليل ذكره الرازي في المحصول ٢٦١/٢

(٢) قال القرابي: (وتكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال بل من قبيل التكليف بالمحال). الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق ١/١٧٨، ويراجع: المحصول ٢/٤٣٩، الإجماع في شرح المنهاج ١/١٥٧، إرشاد الفحول ١/٦٥.

(٣) يراجع: البحر المحيط ١/٤٤٢.

(٤) يراجع: الإجماع في شرح المنهاج ١/١٥٧، وإرشاد الفحول ١/١٠٦٥.

(٥) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/٣٣٨، ٣٣٩.

(٦) يراجع: سلاسل الذهب للزركشي ص ١٦١، ١٦٢، وكذلك مختصر التحرير ١/٩٦، وشرحه للشيخ الحازمي ١/٣٠.

## المطلب الثاني

### امتناع تكليف السكران

اتفق الفقهاء على أن السكر إذا كان بطريق مباح كمن تناول البنج للتداوي والجراحة، أو شرب الخمر مكرهاً فإنه يمتنع تكليفه ولا يوجه إليه الخطاب. واتفقوا على أن السكر إذا كان في أول مبادئه، ولم يغلب على العقل بحيث يميز المتناول له بين الأشياء فإنه لا يمنع من التكليف وتوجيه الخطاب. (١) واختلفوا في تكليف السكران سكرًا طاقحاً وذهب جميع عقله، إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه غير مكلف مطلقاً ولا يوجه إليه الخطاب، وإليه ذهب جمهور العلماء، كالجويني والغزالي والآمدي والطوفي وغيرهم. (٢)

المذهب الثاني: أنه مكلف ومخاطب وتصح منه جميع التصرفات، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية. (٣)

وقد استدلل جمهور العلماء بأدلة منها:

أولاً: أن السكران حال سكره لا يفهم الخطاب ولا يعلم به، فلو طلب منه الامتناع وهو في هذه الحالة يكون تكليفاً بما لا يطاق، وهذا لا يصح (٤).

ثانياً: أن السكران زائل عقله فيمتنع تكليفه قياساً على المجنون والطفل الصغير الذي لا يعقل، قال الغزالي: "وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم، بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام" (٥). قال الجويني في البرهان: (السكران يمتنع تكليفه خلافاً لطوائف من الفقهاء والدليل على امتناع تكليفه استحالة فهم الخطاب والامتناع قصداً إليه غير ممكن دون فهم الخطاب فإن تمسك الفقهاء بما يصح من أقوال للسكران وما يتزل فيه من أحواله منزلة الصاحي فحكم الشرع بالصحة والفساد متبع ولا استحالة فيه وإنما الاستحالة في توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب. (٦) وقال في المنحول: (لا يكلف السكران لأن شرط الخطاب فهمه وهو مضمن به والسكران لا يفهم فإن قيل له أفهم كان تكليف ما لا يطاق) (٧)

(١) إراجع: الإجماع ١/٢٥٧، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٢٥.

(٢) إراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٠، والمستصفي ١/٦٨، والبرهان ١/٨١، ومذكرة الشنقيطي ص ٣٧، المنحول ١/٨٥، وشرح مختصر الروضة ١/١٨٨، وروضة الناظر ١/٢٢٥.

(٣) إراجع: شرح الكوكب المنير ١/٥٠٦، كشف الأسرار ٤/٤٩٠، شرح التلويح ١/٣٩٠، قواطع الأدلة ١/٩٤، الأم للشافعي ٥/٢٥٣، البحر المحيط ١/٢٤٥.

(٤) إراجع: البرهان ١/٩١، المهذب في أصول الفقه ١/٣٤٠.

(٥) إراجع: المستصفي ١/٦٨.

(٦) إراجع: البرهان ١/١٦.

(٧) إراجع: المنحول ٨٥.

واستدل الأحناف والشافعية على تكليفه بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " (١)، فالله - سبحانه وتعالى - وجه الخطاب للسكران في حال سكره، فدل ذلك على صحة توجيه الخطاب إليه، وأنه لا ينيى الخطاب (٢) وأجيب عن ذلك بأن الآية لها تأويلان: أحدهما: أنها خطاب للمتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله بالكلية، فهذا نوع لا يمنع التكليف.

الثاني: أن هذه الآية ورد الخطاب بها في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة (٣).  
ثانياً: أن السكران لو أتلف شيئاً وجب عليه دفع القيمة، ولو زنا أو قذف وجب عليه الحد، ولو طلق وقع طلاقه، فدللت هذه الأمور على أنه مكلف وإن زال عقله بالسكر (٤) وأجيب عن ذلك: بأن إلزامه بذلك من باب الحكم الوضعي لا التكليفي، فهو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، كما ربط وجوب الصوم بشهر رمضان، فلا يكون في ذلك دلالة على تكليف السكران (٥) ويظهر من هذا: أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة مبني على الخلاف في التكليف بما لا يطاق، فمن ذهب إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق منع تكليف السكران، ومن ذهب إلى جواز التكليف بما لا يطاق أجازته. والأصح - والله اعلم - هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية، ورجحه ابن السمعاني (٦)، لأن السكران متوجه عليه الخطاب ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع، وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعاً استقام خطابه وتكليفه (٧).

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

(٢) تراجع: قواطع الأدلة ٩٥/١.

(٣) تراجع: المستصفي ٦٨/١.

(٤) تراجع: قواطع الأدلة ٩٥/١.

(٥) تراجع: الإحكام للأمدى ١٣٠/١، البرهان ٩١/١، إرشاد الفحول ٦٦/١.

(٦) ابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المطرف: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو سوهي مدينة حسنة مبنية على نهر وهي من أشهر مدن خراسان، مولداً ووفاته. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له القواطع في أصول الفقه، و المنهاج لأهل السنة وغير ذلك تراجع: مفتاح السعادة ١٩١/٢، النجوم الزاهرة ١٦٠/٥، والأعلام

٣٠٤/٧، اللباب في تهذيب الأنساب ١٩٨/٣

(٧) تراجع: قواطع الأدلة في الأصول ١١٧/١



### المطلب الثالث

#### لا تكليف علي من لا يتمكن من الفعل

يعبر عن هذه المسألة: هل يصح التكليف بفعل علم الأمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل من المكلف عند وقته أو لا؟ واختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى فريقين:  
الفريق الأول: ذهب إلى صحته، وإليه ذهب أكثر الأصوليين. (١)  
واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: لو شرط لصحة التكليف العلم للمكلف بالوجود للشرط الذي ليس بمقدور في وقت الفعل لم يعص مكلف بالترك، وذلك لاستلزام الترك انتفاء إرادة الفعل، لأن الفعل المكلف به مشروط بالإرادة، وانتفاؤها معلوم له -تعالى-، فلا تكليف به لعلم الله -تعالى- بانتفائها فلا معصية، لأنها مخالفة التكليف، واللازم باطل بالضرورة من الدين، ويلزم في غيره -تعالى- انتفاء العلم بالتكليف أبداً. (٢)  
الدليل الثاني: أن التكليف به يكون للإبتلاء، فالله -سبحانه وتعالى- كلف إبراهيم بذبح ولده مع علمه بأن إبراهيم لن يتمكن من ذبح ولده لحكمة الإبتلاء، كما نص عليه قوله تعالى: "إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ" (٣) (٤).

الدليل الثالث: أن الأمة مجمعة على أن المكلف إذا عزم على فعل المأمور به عند التمكن منه، أو ترك النهي عنه فإنه يكون متقرباً إلى الله -تعالى- بمجرد ذلك وإن لم يتمكن منه. (٥)  
الفريق الثاني: ذهب إلى عدم صحته، وهو مذهب إمام الحرمين والمعتزلة. (٦) واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرط في أمره -تعالى- محال، لأنه -سبحانه- عالم بعواقب الأمور وما يكون منها وما لا يكون، فإن كان الشرط مما علمه أنه لا يكون لم يكن الأمر المعلق به أمراً، بل هو جار مجرى قوله: صم غداً إن صعدت السماء، وليس هو من الأمر في شيء إلا على رأي بعض من يجوز التكليف بما لا يطاق. (٧)

- (١) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني ٤٤٤/١، روضة الناظر وحنة المناظر ٥١/١، المستصفي ٢١٧/١، الإحكام للآمدي ٢٠٥/١.
- (٢) يراجع: التقرير والتحجير ٣٦٥/٢.
- (٣) سورة الصافات: الآية ١٠٦.
- (٤) يراجع: نشر البنود على مراقي السعود ص ١٢٣.
- (٥) يراجع: نهاية الوصول ١١٥٤/٣، والإحكام للآمدي ٢٠٥/١.
- (٦) يراجع: بيان المختصر ٤٤٤/١، نهاية الوصول ١١٤٩/٣، المنحول ١٦٠/١.
- (٧) يراجع: نهاية الوصول ١١٥١/٣.

الدليل الثاني: وهو ما استدل به إمام الحرمين بقوله: "لأن التمكن شرط يقرر التكليف ويُحتمل احترام النية قبل التمكن، فكيف يعلم مع احتمال ذلك، وقد ثبت أن التكليف بما لا يطاق محال عندنا". (١) ومن هنا يتضح أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة مبني على خلافهم في التكليف بما لا يطاق، فمن جوزة ذهب إلى صحة التكليف قبل التمكن، ومن منعه ذهب إلى عدم صحة التكليف قبل التمكن وهو الأرجح لقوة أدلتهم.

#### المطلب الرابع

##### عدم التكليف مع العجز الحسي

ذهب أكثر العلماء إلى أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملجئ مثل: امرأة قيدت واغتصبت قهراً، فهذا لم يقع منها فعل، ولا يوصف ما وقع لها في حقها بالإباحة أو الكراهة، لأن العجز هنا عجز حسي كامل خارج عن التكليف، والقول به مع وجوده يعد ضرباً من المحال.

وبالتبع والاستقراء نجد أن علماء الشريعة رتبوا أحكاماً كثيرة على التكليف في هذا الأمر، منها: سقوط الصلاة عن العاجز عن الإشارة، لأن إيجابها على المريض العاجز مع بلوغه إلى ذلك الحد يعد من التكليف بما لا يطاق.

وكذلك سقوط التكليف عن المغمى عليه حتى خروج وقت الصلاة، فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في هذا الوقت.

وعليه فإن من رحمة الله -تعالى- أنه لم يُكلف أحداً بحكم شرعي غير مقدور له، بحيث يترتب عليه إدانة ومؤاخذه على عدم فعله، لأن عدم الفعل راجع إلى العجز، وليس بطريق شرعي، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة. (٢)

وذهبت طائفة: إلى جواز وقوع تكليف العاجز من زمن أو أعمى ونحوهما، لجواز التكليف عندهم بما لا يطاق وهو مذهب جهم وغوث. (٣)

واستدلوا: بأن تكليف العاجز واقع، محتجين بقوله تعالى: "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ" (٤).

(١) يراجع: المنحول ١/١٩٠.

(٢) يراجع: حاشية العطار على شرح المحلي ١٩١/٢، قواطع الأدلة ٤٨٥/٣، المحصول ٤٢٩/٣، الموافقات

٣٢٩/١، أعلام الموقعين ١٦٧/٣.

(٣) سبق ترحمتهم في ترجمة الجبرية.

(٤) سورة القلم الآية ٤٢.

---

ويرد على استدلالهم: بما بأن هذا يناقض الإجماع ومضمونه نفي وقوع ذلك في الشريعة. وأيضاً: فإن مثل هذا الخطاب إنما هو خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون، فيعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بأن يؤمروا بما نحل عجزهم على سبيل التبيكيت لهم، وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكوين، لا يشترط فيه قدرة على المخاطب، إذ ليس المطلوب فعله. (١)

وعلى هذا يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق، والراجح هو الأول القائل: بأن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية، لقوة أدلتهم ولأن التكليف به يعد ضرباً من المحال والله اعلم.

---

(١) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٢/٨.

#### الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث مسألة حكم التكليف بما لا يطاق، الذي أرجو أن أكون وفقست في تحصيل مادته العلمية، فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث. أولاً: أن جميع التكليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، إلا أن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر.

ثانياً: التكليف بما لا يطاق هو: لفظ يطلق على ما كان ممتنع الوقوع عند جمهور أهل العلم. ثالثاً: يشترط في الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع شروط لا بد من تحققها ليكون التكليف جائزاً، منها أن يكون معلوماً، ومعنوياً، وأن يكون من قبل الله، وحاصلاً بفعل المكلف. رابعاً: المقصود من (التكليف بما لا يطاق) هو: ما كان الحلال فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به. خامساً: أن المحال لا يصح التكليف به إجماعاً، وهذا خارج عن محل التراجع. سادساً: من أهم أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق، الاختلاف في التحسين والتقيح العقليين.

سابعاً: ذهب جمهور العلماء إلى أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً وغير واقع شرعاً. ثامناً: الرأي الراجح في التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلف فيها جائز عقلاً وغير واقع شرعاً. تاسعاً: أن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق، لا ينبني عليه خلاف في الفروع الفقهية، وإن كان له أثر في مسائل أصولية وكلامية. عاشراً: أن الاختلاف في التكليف بما لا يطاق ينتج عنه الخلاف في تكليف الغافل، فمن منع التكليف بما لا يطاق يلزم عنه عدم تكليف الغافل.

حادي عشر: أن السكر إذا كان في أول مبادته، ولم يغلب على العقل بحيث يميز المتناول له بين الأشياء فإنه لا يمنع من التكليف وتوجيه الخطاب.

ثاني عشر: أن الأمة مجمعة على أن المكلف إذا عزم على فعل المأمور به عند التمكن منه، أو ترك المنهي عنه فإنه يكون متقرباً إلى الله - تعالى - بمجرد وإن لم يتمكن منه.

ثالث عشر: أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملجئ.

هذا واستغفر الله العلي العظيم

## فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً: كتب الحديث :

- ١- سنن ابن ماجه - تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، ط: دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢- شرح السنة : المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) (تحقيق : شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٣- شرح معاني الآثار: المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤
- ٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، والدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (المحقق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة : الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
- ٥- صحيح البخاري : تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل - ط: مكتبة الصفا - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ٦- صحيح مسلم : تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ - خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم - ط: مكتبة الصفا - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، وهو مطبوع مع شرح النووي.
- ٧- المسند : تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ - تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط، ط : مؤسسة قرطبة - مصر .
- ٨- مسند الشهاب : المؤلف: محمد بن سلامة القضاعي أبو عبد الله المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ٩- المعجم الأوسط : تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ - تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ط: دار الحرمين - القاهرة - الطبعة سنة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

ثانياً: كتب أصول الفقه ( القديمة والحديثة ) :

١٠-الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، الناشر ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .

١١-الإحكام في أصول الأحكام - تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى ٦٣١هـ - تحقيق د./ سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .

١٢-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - تحقيق /محمد البدرى أبو مصعب ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٣-أصول السرخسي: تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ - تحقيق الدكتور/ رفيق العجم - ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٤-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله :المؤلف: عياض بن نامي السلمي ، الناشر: دار التدمرية.

١٥-أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بـ ( ابن القيم الجوزية ) ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرؤوف - ط : دار الجيل - بيروت - الطبعة سنة : ١٩٧٣م .

١٦-أنوار البروق في أنواء الفروق :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٧-البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف/بدر الدين محمد بن مجاهد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريه الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكنتي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٨-الرهان في أصول الفقه: تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ - تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب - ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، مصر - الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- ١٩- التحسين والتقييح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه: للدكتور: عايض الشهراني، طبعة: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
- ٢٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع - تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن محمدر بن عمار بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع ، والدكتور / سيد عبد العزيز ، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة الثانية .
- ٢١- التقيب والإرشاد الصغير في أصول الفقه: الباقلاقي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
- ٢٢- التكليف بالمحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه: تأليف أد: نجم الدين عبد الله السبعاري بمجلة العلوم الإسلامية - العدد الثامن - كلية الإمام الأعظم - نينوي.
- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، طبعة جامعة أم القرى، عام ١٤٠٦هـ (الطبعة الأولى).
- ٢٤- التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه : تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفى ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمسن التنقيح - ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد - ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٢٥- تيسير التحرير على كتاب التحرير - تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بـ أمير باد شاه ، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ ، ط: دار الفكر - بيروت .
- ٢٦- تيسير علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العتري، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٧- جمع الجوامع في أصول الفقه - تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ - علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم - ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية... دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٩- رسالة في أصول الفقه المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الخنيلي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة الملكية - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

- ٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠هـ ) — تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد — ط: جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ . سنة النشر: ١٤٢٦ — ٢٠٠٥ .
- ٣١- سلاسل الذهب في أصول الفقه لبدر الدين للزركشي تحقيق: د صفية أحمد خليفة ، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٨م .
- ٣٢- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه : تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، وهو مطبوع مع التوضيح لمستن التنقيح — ضبطه وخرج آياته وأحاديثه/ خيرى سعيد — ط المكتبة التوفيقية — القاهرة —
- ٣٣- شرح الكوكب المنير : تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي ، المعروف — ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد ، ط: مكتبة العبيكان — الرياض — ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م .
- ٣٤- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة ، ط: مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .
- ٣٥- شرح تنقيح الفصول : المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة للطباعة: الأولى، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م .
- ٣٦- شرح مختصر الروضة : تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، المتوفى ٧١٦هـ — تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .
- ٣٧- علم أصول الفقه: المؤلف :عبد الوهاب خلاف ، الناشر: مكتبة الدعوة .
- ٣٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: تأليف/ أبو العياش عبدالعظيم محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨هـ- ضبطه وصححه/عبدالله محمود محمد عمر ط: دارالكتب العلمية-بيروت، لبنان- الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- ٣٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ- تحقيق / محمد حسن محمد سن إسماعيل الشافعي- ط: دارالكتب العلمية- بيروت، لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .



- ٤٠-الكاشف عن المحصول في علم الأصول: تأليف: محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني، الطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٩٩٨.
- ٤١-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: الزدوي: تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ - تحقيق عبد الله محمود محمد عمر - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة سنة: ١٤١٨هـ.
- ٤٢-المحصول: تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ - تحقيق: طه جابر الفيض علواني - ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.
- ٤٣-مختصر التحرير في أصول الفقه: تأليف: ابن النجار الحنبلي طبعة: دار الأرقم.
- ٤٤-مختصر المنتهى - تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ (ابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهو مطبوع مع شرح العضد - ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٥-المستصفى من علم الأصول: تأليف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٤٦-المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية - جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المدني القاهرة.
- ٤٧-المنخول من تعليقات الأصول: تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق: محمد حسن هيتو - ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- ٤٨-المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ: المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط: دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٩-نشر البنود على مراقبي السعود - تأليف: العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ط: عالم القوائد للنشر والتوزيع.
- ٥٠-المواقفات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عثان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- ٥١- غاية السؤل في شرح منهاج الأصول : تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حواشيه المسماة (سلم الوصول) للمطيعي، ط: عالم الكتب.
- ٥٢- غاية الوصول في دراية الأصول : تأليف/ صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٦١٥هـ — تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور / سعد بن سالم السريخ — ط: مكتبة نزار مصطفى الباز — السعودية — الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م .
- ٥٣- الورقات :تأليف / للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ — ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ —
- ثالثا: كتب العقيدة
- ٥٤- الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل: تأليف/ الشيخ حسن محمد العاملي، ط: مؤسسة الإمام الصادق، ١٣٨٨هـ.
- ٥٥- الاقتصاد في الاعتقاد: تأليف/ أبي حامد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٦- بحوث في الملل والنحل: تأليف/ جعفر السبحاني، ط: مؤسسة النشر الإسلامي-قم، ١٤١٧هـ.
- ٥٧- تاريخ المذاهب الإسلامية: تأليف/ محمد أبو زهرة، ط: دارالفكر العربي- القاهرة بدون تاريخ .
- ٥٨- شرح الأصول الخمسة: تأليف/ القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، ط: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م
- ٥٩- شرح العقيدة الطحاوية: تأليف/ صدر الدين محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٦٠- شرح المقاصد في علم الكلام: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط: دار المعارف النعمانية — باكستان ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٦١- غاية المرام في علم الكلام، تأليف/ علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة، ١٣٩١هـ.
- ٦٢- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: تأليف/ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الإسفراييني، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١٩٧٧م.
- ٦٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل: تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط: مكتبة الخانجي-القاهرة، بدون تاريخ.
- ٦٤- قواعد العقائد: تأليف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، ط: عالم الكتب-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ٦٥- مجموع الفتاوى: تأليف/ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، تحقیق عبد الرحمن محمد قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٦٦- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: تأليف/ عواد المعتق، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٦٧- مقدمة مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة: تأليف/ ابن رشد، محمود قاسم، ط: الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٦٨- الملل والنحل: تأليف/أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ط/مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.
- ٦٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تأليف/ أبو العباس أحمد بن علي المقرئ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ
- رابعا: كتب النحو واللغة :
- ٧٠- جوهرة اللغة : المؤلف: / محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين.
- ٧١- لسان العرب : تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ — ط: دار صادر — بيروت — الطبعة الأولى .
- ٧٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : — تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ — ط: المكتبة العلمية — بيروت .
- ٧٣- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، الناشر: دار الدعوة ( الطبعة الثانية ) .  
خامسا: كتب التاريخ والتراجم :
- ٧٤- الأعلام- تأليف/ خير الدين الزركلي - ط: دار العلم للملايين-بيروت-الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م.
- ٧٥- البداية والنهاية : تأليف/ ابن كثير ط: مكتبة المعارف - بيروت ١٩٨٥ م
- ٧٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- تأليف/ الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ- — تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم- ط: دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- ٧٧- تاريخ بغداد وذيله والمستفاد تأليف/: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ابن النجار المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي سنة النشر: ١٤٢٢هـ
- ٧٨- تمهيد الكمال في أسماء الرجال المؤلف: تأليف/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو جحاح، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) — تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

- ٧٩- حسن المخاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: تأليف/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة النشر: ١٣٨٧ - ١٩٦٧
- ٨٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: تأليف/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٨١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: تأليف/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٨٢- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب المؤلف: تأليف/ ابن فرحون المالكي المحقق: محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر.
- ٨٣- سير أعلام النبلاء - تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة : ١٤١٣ هـ .
- ٨٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : تأليف/ العلامة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط: المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف/ :عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه :محمود الأرنؤوط خرج أجادته :عبد القادر الأرنؤوط الناشر :دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ٨٦- طبقات الحنابلة - تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ، المتوفى سنة : ٥٢٦هـ - تحقيق/ محمد حامد الفقي - ط: دار المعرفة - بيروت .
- ٨٧- طبقات الشافعية الكبرى - تأليف/ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١هـ - تحقيق الدكتور / محمود محمد الخناطي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - ط: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ .
- ٨٨- العبر في خير من غير: تأليف/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسويي زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف/ عبد الله مصطفى المراغى الناشر: محمد علي عثمان ، طبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .
- ٩٠- فهرس الفهارس : تأليف/ : محمد عبد الحى بن عبد الكبير ابن محمد الحسين الإدريسي، المعروف بعبد الحى الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/٥٧٨٧ الطبعة: ٢، ١٩٨٢ .
- ٩١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية-مع-التعليقات السنية علي الفوائد البهية: تأليف/ : محمد عبد الحى اللكنوي التصنيف: طبعة المطبع المصطفائي سنة ١٩٧٦ .
- ٩٢- الكامل في التاريخ : تأليف/ : ابن الأثير الجزري المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- ٩٣- لسان الميزان : تأليف/ : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- ٩٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: تأليف/ أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه : تحليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ .
- ٩٥- معجم المؤلفين : تأليف / عمر رضا كحالة - ط : مكتبة المثنى - بيروت ، لبنان .
- ٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف/ : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى: ٧٤٨ هـ المحقق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ربحاوي، وغيث الحاج أحمد، وفادي المغربي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٩٧- الوافي بالوفيات : تأليف / صلاح الدين خليل بن أيك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ - تحقيق / أحمد الأرناؤوط ، وتركى مصطفى - ط: دار إحياء التراث العربى - بيروت ، بنان - الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- سادساً: كتب أخرى متنوعة:
- ٩٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» تأليف/ : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

---

٩٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف/ العز بن عبد السلام دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

١٠٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت : الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

١٠١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. تأليف/ الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م